فقـــه

الدماء الثلاثة

شرح مبسط لأحكام الحيض والإستحاضة والنفاس

وبحسب ما موجود في المنهاج الواضح ـ كتاب الطهارة / القسم الأول

طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيد الحسني (دام ظله)

إعداد

الشيخ عباس العبودي

المقدمة..

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن حلول نقمتك ومن نزول عذابك وأعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء ومن سوء القضاء وشماتة الأعداء ومن شر ما ينزل من السماء... اللهم لا تجعلني من الأشرار ولا تحرمني صحبة الأخيار وأحييني حياة طيبة وتوفني وفاة طيبة تلحقني بالأبرار وأرزقني مرافقة الأنبياء في مقعد صدق عند مليك مقتدر..

اللهم لك الحمد على حسن بلاءك وصنيعك ولك الحمد على الإسلام وأتباع السنة.. يارب كما هديتهم لدينك وعلمتهم كتابك فأهدنا وعلمنا ولك الحمد على حسن بلاءك وصنيعك عندي خاصة كما خلقتني فأحسنت خلقي وعلمتني فأحسنت تعليمي وهديتني فأحسنت هدايتي فلك الحمد على أنعامك علي قديماً وحديثاً...

اللهم اجعلني من أفضل عبادك نصيباً في هذا اليوم من خير تقسمه أو ضر تكشفه أو سوء تصرفه أو بلاء تدفعه أو خير تسوقه أو رحمة تنشرها أو عافية تلبسها فأنك على كل شيء قدير وبيدك خزائن السموات والأرض وأنت الواحد الكريم المعطي الذي لا يرد سائله ولا يخيب أمله ولا ينقص نائله ولا ينفذ ما عنده بل يزداد كثرة وطيباً وعطاءً وجوداً وأرزقني من خزائنك التي لا تفنى ومن رحمتك الواسعة أن عطاءك لم يكن محظورا وأنت على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين وصلً اللهم على محمد وآل محمد وعجل فرج قائم آل محمد...

وبعد...

يقول سيدنا الأستاذ السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) ((أن المستوى الأخلاقي المعمق يبدأ من الصغر أو المستوى الضحل للفرد ثم يصعد به تدريجياً إلى الكمال فمإذا سوف يكون المطلوب من

الفرد الإعتيادي إذا أراد أن يسير في هذا الطريق لأول مرة؟ هناك عدة أجوبة على ذلك إلا أن أصحها حقيقة وأقربها إلى الفهم العام للكتاب والسنة هو أن الخطوة الرئيسية والأهم في هذا الصدد هو الإلتزام بالشريعة الظاهرية أو التعاليم الفقهية حتى ما إذا حصل ذلك بإخلاص كان الفرد مستحقاً للخطوة الثانية في طريق الكمال...

إذن فالفقه مقدمة للمستوى الأخلاقي المعمق المتكامل.. ومن هنا نعرف أهمية إلتزام الفرد والمجتمع بذلك الجانب كونه الموصل إلى الكمال الذي هو هدف الإنسان وغايته المنشودة..)) أنتهى كلام السيد..

وعندما نتحدث عن الإنسان فأننا نتحدث عن المرأة والرجل سواء بلا فرق بينهما فكلاهما يسعى إلى الوصول إلى غايته المنشودة وهي الكمال المطلق.. وبخصوص المرأة فأنها لا تقل عن الرجل في هذا المعنى ومن هنا كان لزاماً عليها معرفة أحكام الشريعة الفقهية من أجل الإلتزام بها وتطبيقها بالشكل الصحيح ومن تلك الأحكام بل من أهمها بالنسبة إلى المرأة هي الأحكام الخاصة بالطهارة ومنها فقه الدماء الثلاثة الذي هو موضع الكلام في هذا المختصر... ومن أجل ذلك فأننا نشكر الشيخ المعدّ لهذا المختصر وهو شرح بسيط لما ذكره سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد الحسني (دام ظله المبارك) من أحكام شرعية تخص الحيض والإستحاضة والنفاس في رسالته العملية المنهاج الواضح كتاب الطهارة القسم الأول.. وقد أختتم المختصر بمجموعة من الإستفتاءات بهذا الخصوص.. ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نذكر بعض الأمور عسى أن يكون فيها النفع والفائدة للمرأة والمجتمع...

١ـ أختي المؤمنة إعرفي دورك وقدرك وأهميتك في المجتمع الذي تعيشين فيه، فلتسع المؤمنة وبأقصى ما تستطيع لمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بها من أجل تطبيقها.

٢ـ هنالك العديد من المصادر والمؤلفات التي تذكر الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة فلا بأس بمراجعتها ودراستها ومعرفتها بالشكل الصحيح والإستعانة ببعض الأخوة والأخوات لمعرفة ذلك دون وجل أو خجل فلا

حياء في الدين..

٣ـ لا بأس في أن تكتب المؤمنة الرسالية أو تشرح أو تعدّ مؤلفاً أو كتيباً صغيراً أو تعمل حلقة درس مع مجموعة من المؤمنات كونها صاحبة المعرفة والقرار في أمثال موضوع كتابنا، فلماذا يتصدى الرجال للكتابة فقط؟؟؟

٤ـ بعد وصولكِ أختي المؤمنة إلى درجة المعرفة بالأحكام الشرعية وتطبيقها بالشكل الصحيح وبعد إخلاص النية لله سبحانه وتعالى إعلمي وتيقني بعد ذلك أنك ستتقدمين خطوات وسوف تدفعين عجلة الظهور المقدس إلى الأمام وبكل قوة.

ومن هنا أخاطب جميع المؤمنين وأخص بالذكر طلبة الحوزة العلمية المقدسة وأئمة الجوامع ومسؤولي المكاتب الشرعية والحوزات العلمية المقدسة: إنّ الظروف الموضوعية متيسرة لكم أكثر من النساء، فلنتعلم تلك الإحكام ونعلمها للزوجة أو الأخت أو الأم أو البنت وهي بدورها تعلمها لأخريات، أو لنهيء قدر الإمكان ونساعد المرأة من أجل تحصيل الظروف المناسبة للدرس والتعلم بهذا المضمار...

الحوزة العلمية المقدسة ـ كربلاء المقدسة
مركز البحوث والدراسات

الكلام بتمهيد وثلاث فصول:

تمهيد

أقسام دم المرأة

الفصل الأول

الحيض

الفصل الثاني

الإستحاضة

الفصل ألثالث

النفاس

وتليها

الإستفتاءات

تمهيد

أقسام دم المرأة

تمهيد

أقسام دم المرأة

الدم الذي قد ينزل من المرأة من الموضع المخصوص على خمسة أقسام:

١-دم الحيض: وهو الدم الذي تعتاد المرأة البالغة رؤيته في دورة شهرية وباستمرار.

٢-دم الإستحاضة: كل دم تراه المرأة في غير حال الولادة ولم يكن حيض ولا دم جرح أو قرح أو بكارة.

٣-دم النفاس: وهو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها على نحو يعلم إستناد خروج الدم اليها.

٤-دم البكارة: وهو الدم الذي ينزل بسبب إفتضاض بكارة الفتاة.

٥-الدم الذي ينزل بسبب جرحٍ أو قرحٍ في الرحم أو لمضاعفات عملية جراحية سابقة. وكما موضح في المخطط رقم (١).

أما القسم الرابع والخامس فلا أثر لهما شرعاً من ناحية الطهارة سوى تطهير الموضع من النجاسة بإزالة الدم وغسله بالماء مع التمكن وعدم الضرر بذلك ولا يتطلب خروج هذان الدمان وضوءاً ولا غسلاً وبعبارة ثانية:

١-أن دم البكارة أو دم الجروح أو القروح لا تعتبر حدث شرعي يوجب الوضوء أو الغسل فلا يجب على المرأة الوضوء أو الغسل إذا خرج منها مثل هذه الدماء وحالها حال أي جرح في أي موضع من مواضع ألجسم الأخرى فخروج الدم من الأصبع أو القدم لا ينقض ألوضوء ولا الغسل فكذلك هذه الدماء.

٢- يجب على المرأة مع عدم الضرر غسل الموضع من الدم بعد إزالة الدم عنه وذلك لكون الدم من ألنجاسات التي لا يصح مع وجودها على ألثوب أو ألبدن ألصلاة فيهما فيجب إزالة الدم مع ألتمكن وألقدرة وحاله بذلك حال بقية ألحالات ألتي يتنجس بها ألثوب أو ألبدن بالدم.

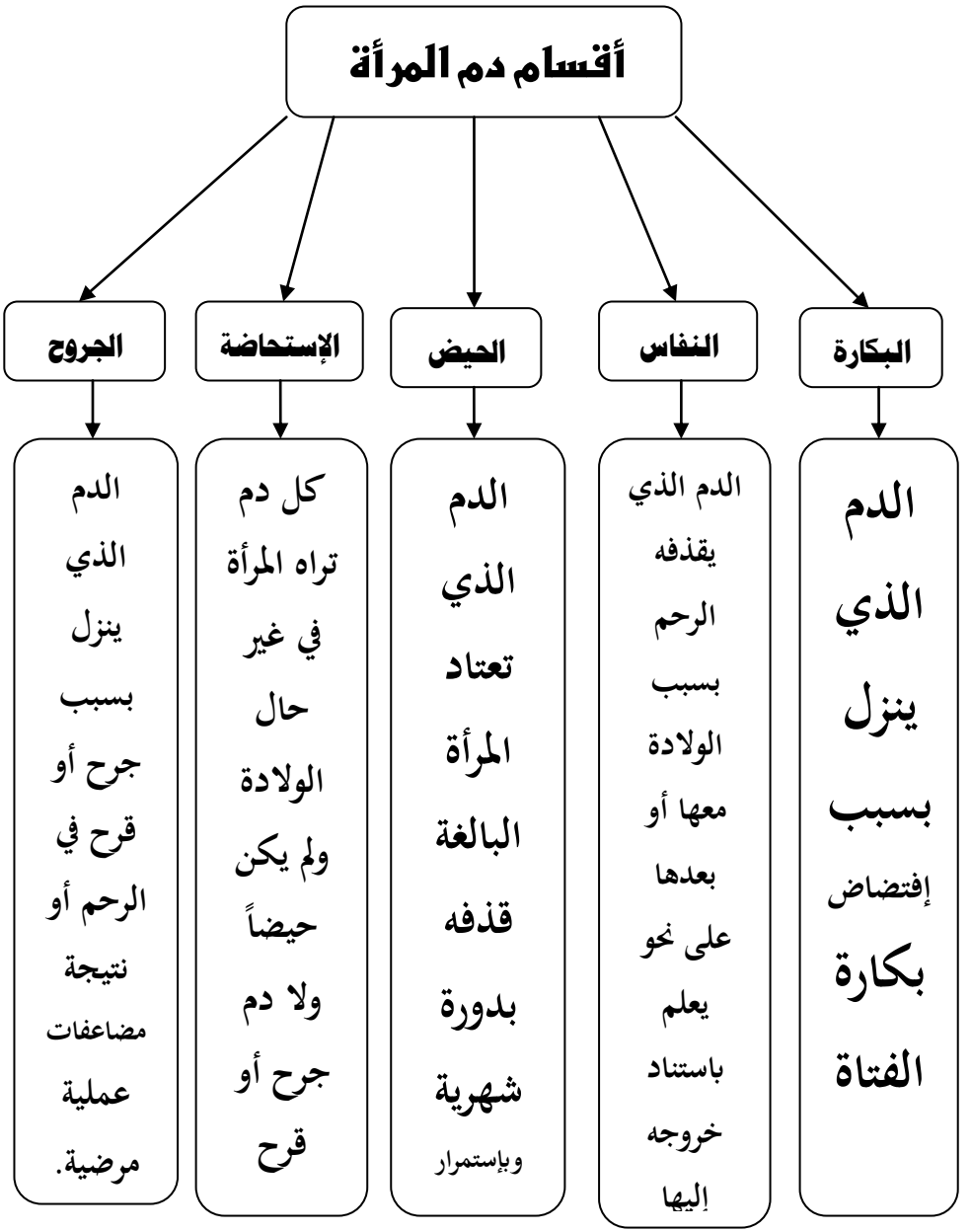
أقسام دم المرأة
البكارة
النفاس
الحيض
الإستحاضة
الجروح
الدم الذي ينزل بسبب إفتضاض بكارة الفتاة
الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها على نحو يعلم باستناد خروجه إليها
الدم الذي تعتاد المرأة البالغة قذفه بدورة شهرية وبإستمرار
كل دم تراه المرأة في غير حال الولادة ولم يكن حيضاً ولا دم جرح أو قرح
الدم الذي ينزل بسبب جرح أو قرح في الرحم أو نتيجة مضاعفات عملية مرضية.

المخطط رقم ((١))

الفصل الأول

الحيض

الفصل الأول
دم الحيض

الحيض: هو إجتماع الدم ، فإذا خرج الدم من المرأة يقال حاضت وتحيض وهي حائض ودم الحيض: هو الدم الذي تعتاد المرأة البالغة قذفه في دورة شهرية وباستمرار.وهو دم طبيعي في المرأة السوية ويجب عليها الغسل عند أنقطاعه لكي تصلي.

والكلام في عدة جهات:

الجهة الأولى: شروط دم الحيض.

يجب تحقق عدة أمور في الدم الذي يخرج من المرأة لكي يكون دم حيض ولكي تترتب عليه أحكامة وهي كما يلي:

الأمر الأول: أن تكون المرأة بالغة وغير يائسة أي:

آ / يجب أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين هلالية.

ب/ يجب أن لا يتجاوز عمرها خمسين سنة في غير القريشية ،أما في القريشية فعليها على الأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة بعد بلوغها خمسين سنة وقبل بلوغها ستين سنة أي تعمل بهذا الإحتياط في الفترة الواقعة بين الخمسين والستين عاماً من عمرها.

وهنا تنبيهان:

١-إذا لم تضبط المرأة عمرها أي لا تعلم أنها بلغت سن اليأس أوْ لا (أي أنها تشك ببلوغها سن اليأس) وكانت قد رأت الدم فهنا يجب على مثل تلك المرأة أن تعمل بأحكام المرأة العادية غير اليائسة أي تحكم بأنها لم تبلغ سن اليأس.

٢-إذا رأت الفتاة الدم وشكت في أكمالها التسع سنين فهنا حالتان:

الأولى: إذا حصل لها اليقين من رؤية الدم بأنها قد أكملت تسع سنين وذلك لكون البنت لا ترى دم عادةً قبل التسع سنين ففي هذه الحالة تعتبر ذلك الدم حيضاً وتعمل بأحكامه.

الثانية: إذا لم يحصل لها اليقين برؤية الدم بأنها قد أكملت تسع سنين فلا تعتبر ذلك الدم حيضاً.

الأمر الثاني: أن يستمر الدم خلال ثلاثة أيام مع الليلتين المتوسطتين أي أن ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع خارجتان من الحساب أما ليلة اليوم الثاني وليلة اليوم الثالث فهما ضمن الحساب.أي أنه يجب أن يبقى الدم ثلاث نهارات مع الليلة الواقعة عقيب النهار الأول والليلة الواقعة عقيب النهار الثاني.

مثال: إذا رأت المرأة الدم في أول نهار الأحد وجب أن يستمر إلى غروب نهار الثلاثاء على الأقل حتى تعتبره حيضاً.

ملاحظة (١): يجب أن يستمر نزول دم الحيض خلال تلك الفترة ولا يضرّ بذلك حصول فترات توقف قصيرة إذا لم تتجاوز ما هو المألوف لدى النساء من توقف دم العادة.

ملاحظة (٢): يشترط في الحيض خروج الدم إلى الخارج في البداية فإذا تحرك الدم من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يتجاوز إلى الخارج فلا تجري عليه أحكام الحيض وأن طال به المكث (المكث في الفرج).

ولا يشترط في ذلك استمرار الخروج في طول تلك المدة فإذا خرج الدم في البداية كفى ذلك في تحقق حكم الحيض حتى لو ظل بعد ذلك في فضاء الفرج.

الأمر الثالث: أن لا يتجاوز الحيض عشرة أيام فإذا تجاوز العشرة أيام فلا يعتبر كله حيضاً.

الأمر الرابع: أن تكون فترة الطهر قبل الحيض لا تقل عن عشرة أيام. أي أقل فترة طهر بين حيضتين يجب أن لا تقل عن عشرة أيام فإذا قلت عن ذلك فأن أحد الدمين ليس بحيض يقيناً.

مثال: إذا حاضت المرأة ونقت من حيضها ثم رأت دماً بعد تسعة أيام أو بعد ثمانية أيام مثلاً لم يعتبر الدم الجديد حيضاً.

ملاحظة (١): يقصد بعشرة أيام عشر نهارات والليالي الواقعة بين النهار الأول والنهار الأخير منها.

ملاحظة (٢): يقصد بالطهر السلامة من دم الحيض سواء كانت نقية من الدم أو مبتلاة بدم إستحاضة.

الجهة الثانية:تمييز دم الحيض

الشك بين دم الحيض ودم الجروح

إذا شكت المرأة في أن الدم الذي ينزل منها هل هو دم الحيض أو دم قرح أو جرح فهنا لها البناء على الطهارة والأحوط وجوباً الجمع بين عمل الحائض والطاهر أي أنها تجتنب عما يحرم على الحائض {من الدخول أو المكث في المساجد أو قراءة سور العزائم أو مسّ كتاب المصحف الشريف } وتفعل ما تفعله الطاهرة من الصلاة والصيام كالمرأة الإعتيادية أي أنها تجمع بين تروك الحائض وأفعال المرأة الطاهرة.

الشك بين دم الحيض ودم البكارة

إذا شكت المرأة في أن الدم الذي ينزل منها هل هو دم حيض أو دم بكارة فهنا صورتان:

الأولى: إذا لم تتمكن من الإختبار بالقطنة (لأي سبب أو لسبب ما) فعليها أن تفعل ما تفعله الطاهرة وتترك ما تتركه الحائض فتصوم وتصلي ولا تمكث في المساجد ولا تمسّ المصحف وهكذا.

الثانية: إذا تمكنت من الإختبار بالقطنة فأنه يجب عليها التميز للدم وذلك بإدخال قطنة في الموضع المخصوص وتركها ملياً (لفترة زمنية

معتداً بها عرفاً) ثم إخراجها بهدوء ورفق فأن وجدت الدم مستديراً على أطراف القطنة دون أن يستغرقها أو يستغرق أكثرها فهو دم بكارة كما في ألشكل رقم(١) وأن كان قد غطاها وغمرها بالكامل أو غمس أكثرها فهو من دم الحيض كما في الشكل رقم (٢).

ملاحظة: في مثل هذه الصورة إذا تركت المرأة هذا الإختبار وأتت بشيء من العبادة كالصوم والصلاة فأنه تبطل عبادتها إلا إذا علمت وتيقنت أنها قد صادفت الطهر فيحكم بصحة عبادتها.

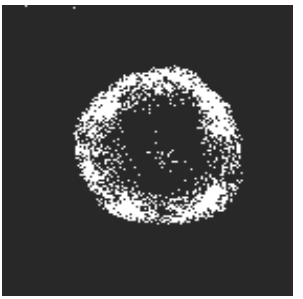

شكل ' شكل)

الشك بين دم الحيض والإستحاضة

إذا شكت المرأة في أن الدم الذي نزل منها هل هو من دم الحيض أو الإستحاضة فلها سلوك أحد طريقتين:

الطريق الأول: الإحتياط ، وذلك بأن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بأن {تمتنع من الأشياء التي تلزم الحائض بالإمتناع عنها مثل مس كتابة المصحف والمكث في المساجد وقراءة سور العزائم وتؤدي الأشياء التي تلزم المستحاضة بأدائها من وضوء أو غسل وصلاة وغيرها } حتى ينقطع الدم فتغسل وترجع إلى حالتها الطبيعية والأحوط وجوباً ولزوماً أعادة صيام ما صامته في تلك الأيام.

الطريق الثاني: تطبيق أحدى قاعدتين شرعيتين لإثبات الحيض.

القاعدة الأولى: إثباته على أساس الصفات.

القاعدة الثانية: إثباته على أساس العادة.

وكما موضح في المخطط رقم (٢).

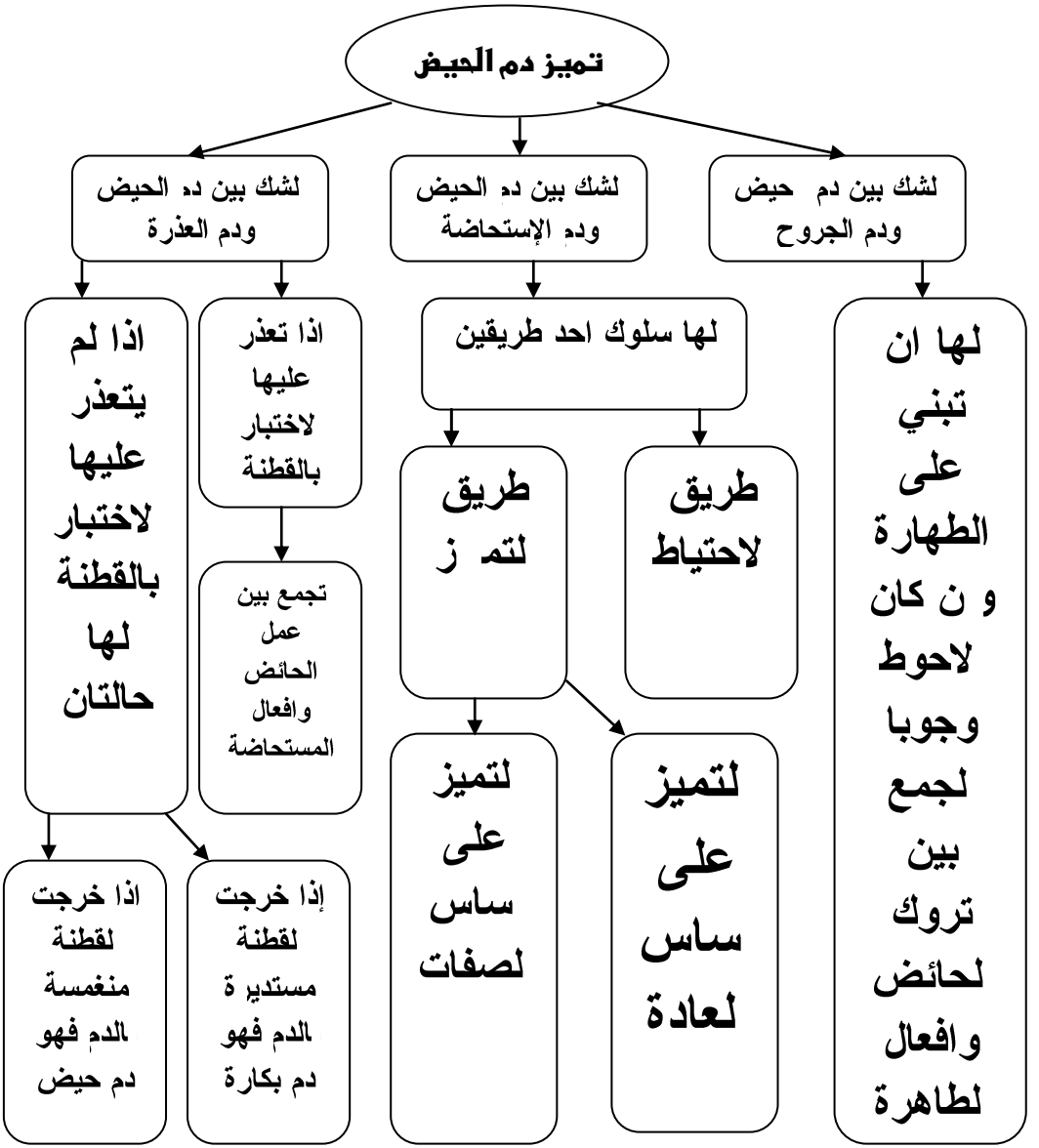
تميز دم الحيض
لشك بين دم حيض ودم الجروح
لشك بين دم الحيض ودم الإستحاضة
لشك بين دم الحيض ودم العذرة
لها ان تبني على الطهارة و ن كان لاحوط وجوبا لجمع بين تروك لحائض وافعال لطاهرة
لها سلوك احد طريقين
طريق لاحتياط
طريق لتم ز
لتميز على ساس لعادة
لتميز على ساس لصفات
اذا تعذر عليها لاختبار بالقطنة
اذا لم يتعذر عليها لاختبار بالقطنة لها حالتان
تجمع بين عمل الحائض وافعال المستحاضة
إذا خرجت لقطنة مستديرة الدم فهو دم بكارة
اذا خرجت لقطنة منغمسة الدم فهو دم حيض

لمخطط رقم ( ))

الجهة الثالثة:إثبات الحيض على أساس الصفات

صفات دم الحيض: دم الحيض في الغالب أسود أو أحمر ، حار ، يخرج بدفق وحرقة.

ملاحظة / دم الإستحاضة غالباً يكون لونه أصفر.

والكلام في هذه الجهة بعدة نقاط:

١- إذا رأت المرأة الدم وكان بصفة الحيض حمرةً أو سواداً تعتبره حيض سواء كان ذلك في الأيام التي إعتادت أن ترى الدم فيها من كل شهر أو في غيرها إذا توفرت فيه باقي الشرائط لدم الحيض.

٢- يجب على المرأة أن تظل مراقبة لحالها إلى ثلاثة أيام من حين رؤيتها للدم وهنا حالتأن:

الأولى: إذا استمر الدم بصفة الحيض طيلة هذه المدة تأكدت المرأة أنه حيض واستمرت على عمل الحائض سواء ظل الدم بعد الأيام الثلاثة الأولى محتفظاً بصفة الحيض أو خف لونه وأصبح أصفر.

الثانية: إذا أنقطع الدم أو زالت عنه صفة الحيض ولونه قبل إكتمال ثلاثة أيام أنكشف أنه ليس من دم الحيض بل هو دم إستحاضة ووجب على المرأة أن تعمل عمل المستحاضة وتقضي ما تركته من عبادة {صلاة واجبة أو صيام واجب } عندما كان الدم.

ومما سبق نعرف أن للمرأة أن تتحيض أي تعمل بعمل الحائض بترك

العبادة والإلتزام بالاجتناب عن الأمور المحرمة على الحائض بمجرد رؤية الدم بصفة الحيض وتظل مراقبة لحالها لمدة ثلاثة أيام {أقل الحيض} فأن بقي على صفته في تلك المدة تأكدت المرأة أنها حائض وأن تغير الدم بعد تلك الفترة أما إذا لم يبقى الدم على تلك الصفات {صفات الحيض} فأنه يجب عليها أن تعمل عمل المستحاضة وتقضي ما فاتها من عبادة.

الجهة الرابعة: إثبات الحيض على أساس العادة

١- تحصل العادة الشهرية للمرأة:-

آ/ رؤية دم الحيض في وقت معين من الشهر ورؤيتها له في نفس الوقت من الشهر اللاحق مباشرةً كان تراه في اليوم الأول من الشهر الأول وفي اليوم الأول من الشهر الثاني.

ب/ أو تحصل العادة بأنتظام فاصل زمني معين بين حيضة وأخرى وذلك تعتاد المرأة أن يكون الفاصل الزمني بين حيضة وأخرى نصف شهر تقريباً.

٢- أولاً:

آ/ إذا رأت المرأة في أيام عادتها دم أصفر فهو دم حيض.

ب/ وكذلك إذا رأته قبل موعدها ألمعتاد بيوم أو يومين.

جـ/ إذا رأت المرأة دماً أصفر في غير أيام عادتها فهو دم إستحاضة.

ثانياً: المرأة إذا رأت الدم عليها أن تظل مراقبة لحالها إلى ثلاثة أيام من حين رؤيتها للدم وهنا صورتأن:

الأولى:- أن استمر طيلة هذه المدة تأكدت واستمرت على حكم الحيض.

الثانية:- أما إذا أنقطع قبل الثلاثة أيام أنكشف أنها مستحاضة

ووجب عليها قضاء ما تركته من عبادة في فترة تواجد الدم.

٣- إذا اعتادت المرأة أن ترى الدم في بداية كل شهر قمري إلى خمسة أيام مثلا فأن إثبات أن الدم المشكوك هو دم حيض على أساس العادة لا يتوقف على أن يكون الدم مبتدئاً في بداية الشهر ومستمراً إلى خمسة أيام بل يكفي أن يكون واقعاً ضمن هذه الفترة.

مثال: إمرأة عادتها في بداية كل شهر قمري لمدة خمسة أيام رأت الدم أصفراً من اليوم الثاني إلى اليوم الخامس فمثل هذا الدم تعتبره دم حيض وتعمل بأحكام المرأة الحائض.

٤- إذا اعتادت المرأة أن ترى الدم في بداية كل شهر لكنه يستمر بها أحياناً ثلاثة أيام وأحياناً أكثر فإثبات أن الدم الأصفر ألمشكوك دم حيض على أساس العادة يتوقف على أن يكون الدم في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر دون غيرها.

٥- إذا كانت لها عادة منتظمة لكنها نسيت موعد عادتها فهنا صورتأن:

الأولى:- أن كان الدم بصفات الحيض إعتبرت نفسها حائض على أساس التمييز بالصفات.

الثانية:- إذا لم يكن الدم بصفة الحيض إعتبرت نفسها مستحاضة ما دامت لم تعلم ولم تقطع بمجيء موعد عادتها.

٦- إذا رأت الدم في أيام عادتها وكان أصفراً واستمر بها بعد أيام عادتها بصفات الحيض فالدم كله دم حيض إذا توفرت فيه باقي الشرائط لدم الحيض.

٧- إذا رأت دماً دون صفات الحيض كان يكون دم أصفر اللون وأيقنت من خلال حدسها مثلا أنه يستمر لمدة أسبوع أو أكثر وكانت تعلم بأن عادتها الشهرية أما في النصف الأول من الاسبوع أو في النصف الثاني منه ففي مثل هذه الحالة يجب عليها أن تحتاط طيلة هذه المدة (الاسبوع أو الأكثر) بأن تجتنب ما تتركه الحائض وتؤدي ما تؤديه المستحاضة.

٨- إذا رأت المرأة دم أحمر {بصفات الحيض} قبل الموعد الشهري بعدة أيام إلى أيام العادة كان الكل حيضاً مع توفر بقية الشرائط.

مثال: إمرأة عادتها خمسة أيام رأت الدم بصفة الحيض قبل عادتها بأربعة أيام كانت أيام عادتها الخمسة والأربعة أيام قبل عادتها كلها حيضاً.

الأيام التي رأت الدم فيها قبل العادة				ايام عادة المرأة						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
تعتبر جميع هذه الأيام حيضاًايام عادتها والتي قبلها											

٩- كما ذكرنا سابقاً تحصل العادة بتكرر دم الحيض مرتين متعاقبتين في

نفس ألوقت أو مرور فاصل زمني منتظم بين الحيضتين والكلام في حال ألتيقن بأن هذا الدم هو دم حيض فإذا شكت المرأة في الدم أنه حيض أم لا وبنت على كونه حيضاً من خلال ألصفات فلا يمكن الاعتماد على مثل هكذا دم لإثبات العادة وألتفاصيل كما يلي:

أ / إذا تكرر الدم الذي تراه المرأة في بداية الشهر مرتين متعاقبتين كان ذلك عادة ويتعين على المرأة أن تجعل الدم الذي تراه بعد ذلك في نفس الموعد حيضاً حتى ولو كان أصفر اللون.

ب / إذا تكرر الدم في بداية الشهر مرتين متعاقبتين ولم تتأكد المرأة أنه حيض (أي تشك في أنه حيض) ولكنه كان بصفة الحيض فبنت على كونه حيضاً على أساس الصفات ثم رأت في الشهر الثالث وفي نفس الموعد (الوقت) دم أصفر فاقد للصفات فمثل هذه المرأة تعتبر نفسها مستحاضة وتعمل على أساس قاعدة الصفات ولا تعتبر هذا الدم حيضاً.

الجهة الخامسة: الحامل هل تحيض أم لا؟

الحامل قد تحيض ولها صورتان.

الصورة الأولى: إذا رأت الدم وكانت واثقة أنه من دم الحيض عملت ما تعمله الحائض.

الصورة الثانية: إذا لم تعلم بأنه دم حيض أو إستحاضة فلها حالات:

الأولى: أن يكون الدم بصفة الحيض وفي أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين ففي هذه الحالة تعتبره حيضاً منذ البداية إذا توفرت فيه الشروط العامة لدم الحيض.

الثانية: أن لا يكون بصفة الحيض ولا في أيام العادة ولا قبلها بيوم أو يومين ففي هذه الحالة تعتبره إستحاضة.

الثالثة: أن يكون بصفة الحيض ولكنه في غير أيام العادة فالأحوط وجوباً ولزوما أن تحتاط فتمتنع من الأشياء التي يلزم الحائض الإمتناع عنها وتؤدي الأشياء التي تلزم المستحاضة بأدائها من وضوء وغسل وصلاة وغيرها أي تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

الرابعة: أن يكون الدم في أيام العادة لكنه ليس بصفة الحيض فهنا لها حكم الصورة السابقة. أي فالأحوط وجوباً ولزوماً لها أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

الجهة السادسة: الإستبراء والإستظهار

الإستبراء والإستظهار: ويشمل الفحص والأنتباه والتأكد وذلك بأن تدخل المرأة قطنة في موضع الدم وتتركها ثم تخرجها. والكلام بعدة نقاط:

١- خلال عشرة أيام من إبتداء رؤية الدم إذا إحتملت المرأة أنقطاع الدم فلا يجوز لها أن تهمل حالها بل يجب عليها الإستبراء والإستظهار وذلك بأن تدخل قطنة وتتركها في موضع الدم ثم تخرجها وهنا حالتان:

الأولى: إذا خرجت القطنة نقية من الدم فهنا تعلم المرأة بأن دمها قد أنقطع ويجب عليها الغسل في هذه الحالة.

الثانية:إذا لم تكن القطنة نقية فهنا ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرة ولم يتجاوز الدم فعلا أيام عادتها ففي هذه الصورة تحكم بأنها حائض ما دامت تجد القطنة غير نقية.

الصورة الثانية: أن لا تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرة ففي هذه الصورة تعتبر نفسها حائض ما دام الدم لم يتجاوز عشرة أيام من حين إبتدائه مثاله: المرأة التي تحيض تارة سبعة أيام وثانية ثمانية أيام وهكذا أي ليس لها عادة مستقرة.

الصورة الثالثة: أن تكون المرأة ذات عادة شهرية مستقرة أقل من عشرة

أيام كأسبوع مثلاً ورأت القطنة ملونة بعد أنتهاء أيام عادتها وقبل تجاوز عشرة أيام من بداية رؤية الدم فهنا فرضان:

الأول: إذا كانت المرأة مستحاضة قبل مجيء أيام عادتها وإتصل دم العادة بدم الإستحاضة أنهت حيضها بأنتهاء أيام عادتها وأعتبرت ما يبقى من الدم إستحاضة والأحوط وجوباً إذا كان مجموع أيام الإستحاضة قبل العادة مع العادة اقل من عشرة أيام فعليها أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض في الأيام المكملة للعشرة وما زاد على العشرة تعتبره إستحاضة.

مثال ١/ إمرأة عادتها سبعة أيام رأت دم الإستحاضة قبل مجيء عادتها بسبعة أيام ثم رأت دم الحيض بعده في أيام عادتها وعند الإختبار بالقطنة عند أنتهاء أيام عادتها وجدتها ملونة في الدم فهنا مثل هذه المرأة تنهي حيضها بأنتهاء عادتها وتعتبر نفسها مستحاضة بعد ذلك.

مثال ٢/ إمرأة عادتها خمسة أيام رأت دم الإستحاضة قبل مجيء عادتها بثلاثة أيام ثم رأت دم الحيض بعده في أيام عادتها وعند الإختبار بالقطنة عند أنتهاء أيام عادتها وجدتها ملونة بالدم واستمر الدم بها لمدة سبعة أيام ففي هذه الحالة عليها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في اليومين التاليين لأيام عادتها وتعمل بأعمال المستحاضة في الأيام الخمسة الأخيرة.

	الأيام التي رأت دم الإستحاضة فيها			أيام عادة المرأة الخمسة أيام					أيام استمرار الدم بعد العادة							
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
	تحكم إستحاضة			تحكم بكونها حائض في هذه الأيام							تتجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة	تعتبرها إستحاضة						

الثاني: إذا كانت طاهرة قبل مجيء العادة فالحكم يتبع تقديرها ألشخصي وهنا تقديرأن:

١- إذا كانت تقدر بصورة جازمة أن الدم سيستمر في المستقبل ويتجاوز العشرة أيام أنهت حيضها بأنتهاء أيام عادتها وأعتبرت الباقي إستحاضة.

٢- إذا كانت تأمل أنقطاع الدم قبل تجاوز العشرة أيام وجب عليها التخيير بين:

أ/ أن تضيف يوماً واحداً على الأقل إلى عادتها فتعتبر نفسها حائض فيه ثم تعمل عمل المستحاضة بعد ذلك.

ب/ أن تضيف يومين أو كل ما تبقى من الأيام العشرة إلى أيام عادتها وتواصل حكم الحائض طيلة هذه المدة.

والكل موضح بالمخطط رقم (٣)

الاستبراء والاستظهار
اذا خرجت القطنة نقية
اذا لم تخرج القطنة نقية
تحكم بأنقطاع حيضها ويجب عليها الغسل
ذات عادة شهرية مستقرة ولم يتجاوز الدم ايام عادتها
ذات عادة شهرية غيرمستقرة كأن تحيض مرة سبعة أيام اخرى ثمانية ايام وهكذا
ذات عادة شهرية مستقرة أقل من عشرة ايام ورأت القطنة ملوثة بعد إنتهاء ايام عادتها
تحكم بكونها حائض
تحكم بكونها حائض مالم يتجاوز الدم العشرة ايام
اذا كانت مستحاضة قبل مجيء العادة
اذا لم تكن مستحاضة قبل مجيء العادة
تنهي حيضها بأنتهاء ايام عادتها وتعتبر ما يتبقى إستحاضة والاحوط وجوبا اذا كان مجموع ايام الإستحاضة قبل العادة مع ايام العادة اقل من عشرة ايام فعليها ان تجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض في الايام المكملة للعشرة وما زاد تعتبره إستحاضة
جازمة بأن الدم سيستمر في المستقبل
تامل انقطاع الدم قبل تجاوز العشرة
تنهي حيضها بانتهاء ايام عادتها وتعتبر الباقي إستحاضة
تضيف يوم واحد الى عادتها وتعتبر الباقي إستحاضة

المخطط ٢))

٢- قبل مضي عشرة أيام من حين رؤيتها للدم قامت المرأة بالفحص والإختبار وظهرت القطنة نقية ولكنها أي المرأة غير واثقة من أنقطاع الدم نهائياً أي أنها ترى بالإمكان عودته في أثناء العشرة أيام فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت واثقة من عودة الدم من جديد فلا تعتبر هذا النقاء المؤقت ، أي تعتبر حالها كما لو لم يكن الدم قد أنقطع.

الصورة الثانية: إذا لم تكن واثقة من عودة الدم من جديد وجب عليها أن تغتسل وتصلي ولها هنا فرضان:

الفرض الأول: إذا لم يعد الدم خلال العشرة أيام صح ما عملته من صلاة أو عبادة.

الفرض الثاني: إذا عاد الدم قبل مضي عشرة أيام من حين ابتدائه عادت إلى حكم الحيض وكانت كمن استمر بها الدم طيلة هذه المدة وهذا معنى القول أن النقاء المتخلل بين الدمين يعتبر مع الدمين حيضاً واحداً مستمراً إذا لم يتجاوز المجموع عشرة ايام.

مثال- امرأة رأت الحيض ثلاثة ايام ثم نقت فاغتسلت وصلت ثلاثة ايام ثم رأت الدم ثلاثة ايام فتعتبر أيامها التسعة كلها حيضاً وينكشف لديها أن ما أتت به من غسل وعبادة خلال الثلاثة ايام الوسطية ليس صحيحاً.

فترة رؤية الدم الأولى			فترة النقاء والغسل			فترة رؤية الدم الثانية			
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
تعتبر التسعة أيام كلها حيضاً									

٣- الفحص والإختبار (الإستبراء) واجب في كل وقت تحتمل فيه المرأة النقاء ، فإذا لم تفحص المرأة واغتسلت غسل الحيض بأمل أن تكون قد نقت من الدم وهي لا تدري شيئا عنه فلا يعتبر هذا الغسل صحيحاً ومطهراً لها الا إذا ثبت لديها بعد ذلك أنها كانت نقية من الدم حينما اغتسلت.

ملاحظة // إذا ايقنت المرأة بالنقاء من دون فحص لم يجب عليها الإختبار وكان لها أن تغتسل وتصلي.

الجهة السابعة: إذا تجاوز الدم العشرة أيام:

١- إذا أنقطع الدم قبل اكتمال ثلاثة أيام ينكشف أنه دم إستحاضة.

٢- إذا تجاوز الدم العشرة أيام ينكشف أن بعضه ليس بدم حيض ، لكن كيف تعرف المرأة من أين بدأ تحول الدم إلى دم الإستحاضة والجواب يختلف باختلاف المرأة وعادتها ولها خمسة أقسام:

١- ذات العادة الوقتية والعددية.

٢- ذات العادة الوقتية فقط.

٣- ذات العادة العددية فقط.

٤- ذات العادة المضطربة.

٥- المبتدئة.

القسم الأول: ذات العادة الوقتية والعددية

١- ذات العادة الوقتية والعددية: هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين وقتاً وعدداً ومتتابعتين بحيث لا تتخلل بينهما حيضة تختلف عنهما في الوقت والعدد.

مثال/ امرأة ترى الدم في أول الشهر ستة أيام وتراه أيضا في الشهر الذي يليه أول ستة أيام.

٢- ذات العادة الوقتية والعددية تحكم بأن الدم الذي تراه حيضاً حيث

تراه إذا كان:

أ/ بصفات الحيض.

ب/ إذا كان في أيام عادتها حتى ولو كان اصفر.

٣- ذات العادة الوقتية والعددية إذا تجاوز دمها العشرة أيام تجعل كل أيام عادتها فقط حيضاً وما زاد على أيام العادة فهو إستحاضة حتى ولو كان بصفات دم الحيض وهنا صور كلها لها نفس الحكم السابق:

الصورة الأولى: أن يكون الدم قد بدأ معها في أيام عادتها الشهرية كلها واستمر بها إلى نهاية أيام عادتها وبعدها وكان المجموع أكثر من عشرة أيام فتحسب أيام عادتها حيضاً والباقي إستحاضة.

مثال / امرأة ذات عادة عددية ووقتية عادتها ثمأنية أيام أول كل شهر أتاها الدم في أول الشهر واستمر اثنا عشر يوماً فهنا تحسب من الثمانية ايام الاولى من الشهر حيضاً والأربعة ايام المتبقية إستحاضة.

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="8">موعد رؤية الدم الشهري</td><td colspan="6"></td></tr>
<tr><td>١</td><td>٢</td><td>٣</td><td>٤</td><td>٥</td><td>٦</td><td>٧</td><td>٨</td><td>٩</td><td>١٠</td><td>١١</td><td>١٢</td><td>١٣</td><td>١٤</td></tr>
<tr><td colspan="8" rowspan="2"></td><td colspan="6">فترة رؤية الدم</td></tr>
<tr><td colspan="6">تعتبرها إستحاضة</td></tr>
<tr><td colspan="8">تعتبر هذه الأيام حيضاً</td><td colspan="6"></td></tr>
</table>

الصورة الثانية / أن يكون الدم قد بدأ معها قبل موعدها الشهري وكان بصفة الحيض واستمر بها إلى نهاية أيام عادتها وكانت مدته أزيد من عشرة أيام فهنا تحسب أيام عادتها حيض والباقي إستحاضة.

مثال/ امرأة عادتها الشهرية ثمأنية أيام تبدأ في اليوم العاشر من كل شهر رأت الدم بصفة الحيض في اليوم السادس واستمر بها إلى مدة (١٢) من ابتداء رؤية الدم فهنا تحسب من الايام (٦+٧+٨+٩) إستحاضة لأنها خارج أيام عادتها وتحسب الايام المتبقية حيضاً لأنها في أيام عادتها.

	فترة رؤية االدم													
			موعد العادة الشهري											
٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩
	إستحاضة وأن كان بصفة الحيض				حيض									

الصورة الثالثة: أن يكون الدم قد بدأ قبل موعدها الشهري وكان بصفة الحيض واستمر بها في كل أيام عادتها وبعدها بفترة وكانت مدته أزيد من عشرة أيام فتجعل أيام العادة كلها حيض والفترة الزمنية التي قبل موعد عادتها والتي بعد موعد عادتها إستحاضة.

مثال / امرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام تبدأ في اليوم التاسع من الشهر رأت الدم في اليوم السادس واستمر بها إلى مدة (١٣) يوم من اليوم

السادس من الشهر فهنا تحسب من اليوم التاسع إلى اليوم السابع عشر حيضا لأنها داخل أيام عادتها والايام من اليوم السادس إلى اليوم التاسع ووكذلك اليوم (١٧+١٩) إستحاضة لأنها خارج أيام عادتها.

					موعد عادتها																
٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٩	٢٠	٢١	٢٢				
					فترة رؤية الدم																
				إستحاضة	حيض								إستحاضة								

ملاحظة: نستنتج مما سبق أن المرأة في الصور الثلاثة السابقة تحسب الدم الذي في أيام عادتها حيضاً وما سواه إستحاضة سواء كان قبل أيام العادة أو بعدها وإذا تجاوز الدم العشرة أيام فيجب عليها أن تقضي ما تركته من صلاة وعبادة في أيام الإستحاضة.

٤- المرأة ذات العادة الوقتية والعددية إذا اتفق أن جاءها الدم في غير الوقت المعتاد لها وتجاوز العشرة أيام جعلت أيام الحيض بعدد أيام عادتها والباقي إستحاضة.

مثال/ امرأة ذات عادة وقتية وعددية عادتها سبعة أيام أول كل شهر رأت الدم في اليوم الثامن عشر من الشهر واستمر بها لمدة (١٢) يوم من بداية رؤية الدم فهنا تحسب من اليوم الثامن عشر إلى اليوم الخامس والعشرين

حيضاً ومن اليوم الخامس والعشرين إلى اليوم التاسع والعشرين إستحاضة.

موعد عادتها		فترة رؤية الدم	
١ ..... ٧	٨.....١٧	١٨.....٢٤	٢٥.....٢٩
		حيض	إستحاضة

٥- ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها (بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام أو في غير أيام عادتها وتجاوز المجموع العشرة ففي هذه الحالة تجعل هذا البعض من أيام العادة حيضاً وفي الأيام التي في غير أيام العادة فحكمها:

أ / الأيام المكملة لعدد أيام عادتها فالأحوط وجوباً ولزوماً الجمع فيها بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة أو القضاء إذا كانت تركت العبادة فيها.

ب/ الأيام المتبقية أي الزائدة عن عدد أيام عادتها فتجعلها إستحاضة.

مثال ١: امرأة ذات عادة وقتية وعددية عادتها أول الشهر لمدة سبعة أيام رأت الدم في اليوم الرابع واستمر أسبوعين فمثل هذه المرأة تجعل

حيضها ما وقع من الدم في أيام عادتها فيكون أربعة أيام وهي الرابع والخامس والسادس والسابع من الشهر اما الأيام الثامن والتاسع والعاشر فتجمع فيها بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة أو القضاء إذا كانت قد تركت العبادة فيها وما تبقى من أيام تعتبرها إستحاضة:

موعد رؤية الدم الشهري																		
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	
							فترة رؤية الدم											
			حيض						تجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة	إستحاضة								

مثال ٢: امرأة ذات عادة وقتية وعددية عادتها أول الشهر لمدة سبعة أيام رأت الدم قبل أسبوعين من بداية الشهر واستمر لمدة خمسة ايام اخرى في بداية الشهر فمثل هذه الحالة تجعل ما وقع من دم في أيام عادتها حيضاً فيكون خمسة أيام (١+ ٢+ ٣+ ٤+ ٥) من الشهر إما اليومان السابقان لأيام عادتها أي (٢٩ + ٣٠) من الشهر السابق فتقضي فيها ما تركته من عبادة أما بقية الأيام فهي إستحاضة:

	موعد عادتها الشهري																																
١٤		١٦	١٧																		٢٨	٢٩	٣٠	١				٥		٧	٨
	فترة رؤية الدم																																
	إستحاضة																					تجمع		حيض									

٦- ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت الدم في بعض أيام العادة (وكان اقل من ثلاثة أيام) وفي غير أيام العادة وتجاوز المجموع عشرة أيام ففي هذه الحالة تجعل ذلك البعض من أيام العادة حيضا مع إتمام عدد أيام عادتها من الأيام الأخرى فتصبح أيام الحيض بعدد أيام عادتها والباقي إستحاضة.

مثال: امرأة ذات عادة وقتية وعددية عادتها سبعة أيام (الأيام السبعة الأولى من الشهر) رأت الدم في اليوم السادس من الشهر واستمر (١٤) يوما فتحسب الأيام (٦+ ٧+ ٨+ ٩+ ١٠+ ١١+ ١٢) حيضا والأيام (١٣+

١٤+ ١٥+ ١٦+ ١٧+ ١٨+ ١٩+ ٢٠) إستحاضة:

فترة رؤية الدم														
٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦
إستحاضة								حيض						

٧-إذا نسيت ذات العادة العددية والوقتية موعد عادتها وعدد أيامها ففي مثل هذه الحالة تميز بالصفات فإذا رأت الدم بصفة الحيض وتجاوز العشرة أيام فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن لا تعلم المرأة بمجيء الموعد الشهري لها خلال أيام الدم وحينئذ تجعل الدم بقدر أيام عادتها فتفترض أكبر الاحتمالات فإذا كانت لا تدري أن أيام عادتها ثلاثة أو خمسة أو سبعة أيام فتجعل الحيض سبعة أيام والباقي إستحاضة.

الصورة الثانية: أن تعلم أن موعد عادتها الشهري يصادف بعض أيام الدم ولا تستطيع أن تحدد تلك الأيام بالضبط فالأحوط وجوباً ولزوماً الجمع بين تروك الحائض وإعمال المستحاضة أو تقضي ما تركته من عبادة وإذا كانت قد صامت صياماً واجباً في تلك الفترة وجب عليها إعادة صيام تلك الأيام في فترة النقاء.

ملاحظة عامة: حكم قضاء الصوم يجري في كل مورد نقول فيه بالجمع

بين تروك الحائض وإعمال المستحاضة.

القسم الثاني: ذات العادة العددية فقط

١- هي التي تستقيم عادتها عدداً لا وقتاً كالمرأة التي ترى حيضين متماثلين في العدد دون الوقت بأن ترى الدم في كل شهر خمسة أيام ولكن مرة تراه في أول الشهر وثانية في وسط الشهر وثالثة في آخره وتسمى (مستقيمة العدد ومضطربة الوقت).

٢- ذات العادة العددية تلجأ إلى التمييز بالصفات فإذا رأت الدم وكان بصفات الحيض إعتبرته حيضاً فإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة أيام جعلت الحيض بعدد أيام عادتها من بداية رؤيتها للدم والباقي تعتبره إستحاضة.

مثال: امرأة ذات عادة عددية فقط عادتها سبعة أيام رأت الدم بصفة الحيض في أول الشهر واستمر ستة عشر يوماً فهذه تحسب السبعة أيام الأولى من الشهر حيض والباقي إستحاضة.

	فترة رؤية الدم															
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
	إستحاضة									حيض						

٣- إذا نسيت ذات العادة العددية عدد أيام عادتها فإذا رأت الدم بصفة

الحيض وتجاوز العشرة أيام أخذت بأكبر الاحتمالات فمثلا إذا كانت لا تدري أن عدد أيام عادتها خمسة أو ستة فتجعل أيام عادتها ستة أيام والباقي إستحاضة.

القسم الثالث: ذات العادة الوقتية فقط

١- المرأة ذات العادة الوقتية هي التي تستقيم عادتها وقتاً لا عدداً أي ترى حيضتين متماثلتين في الوقت دون العدد كالتي لا يأتيها الحيض إلا في أول الشهر مثلا ولكن مرة تراه ثلاثة أيام وفي شهر آخر تراه خمسة أيام وفي شهر ثالث تراه سبعة أيام وهكذا ومثل هذه تسمى مستقيمة الوقت ومضطربة العدد.

٢- ذات العادة الوقتية يثبت لها أن الدم الذي ترى حيضاً إذا كان بصفات الحيض أو كان في موعد عادتها الشهري.

٣- ذات العادة الوقتية إذا حاضت وتجاوز دمها العشرة أيام فهي بالخيار بين أن تجعل الحيض ستة أيام والباقي إستحاضة وبين أن تجعل الحيض سبعة ايام والباقي إستحاضة.

٤- إذا نسيت ذات العادة الوقتية وقت عادتها فإذا رأت الدم بصفة

الحيض وتجاوز العشرة أيام فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن لاتعلم المرأة بمجيء الموعد الشهري لها خلال أيام الدم وحينئذ تجعل الحيض سبعة أيام وإما الأيام الثلاثة الأخرى وهي الثامن والتاسع والعاشر فالأحوط وجوباً أن تجمع فيها بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة واما باقي الأيام فتعتبرها إستحاضة.

مثال: امرأة ذات عادة وقتية نسيت عادتها رأت الدم أربعة عشر يوماً من بداية الشهر ولا تعلم بمجيء الموعد الشهري لها خلال تلك الأيام فهنا تحسب السبعة أيام الأولى حيضاً والأيام الثامن والتاسع والعاشر تجمع فيها بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة والأيام (١١، ١٢، ١٣، ١٤) تعتبرها إستحاضة.

فترة رؤية الدم																		
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	
حيض							تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة			إستحاضة								

الصورة الثانية: أن تعلم بمجيء الموعد الشهري لعادتها خلال أيام الدم ولا تستطيع تحديد تلك الأيام فالأحوط وجوبا ولزوماً الجمع بين تروك

الحائض وأفعال المستحاضة في جميع أقسام الدم وتقضي ما تركته من عبادة وإذا كانت قد صامت صوماً واجباً في تلك الفترة وجب عليها أعادة الصوم في فترة النقاء.

القسم الرابع: ذات العادة المضطربة

١- المرأة ذات العادة المضطربة هي التي لا تستقيم لها عادة لا وقتاً ولا عدداً كالتي ترى الدم مرة أربعة أيام في أول الشهر ومرة خمسة في أخره وأخرى ثلاثة في وسطه.

٢- ذات العادة المضطربة يثبت لها أن الذي تراه حيضا فيما إذا كان بصفات الحيض.

٣- ذات العادة المضطربة إذا رأت الدم بصفات الحيض وتجاوز دمها العشرة أيام فهنا حالتان:

الحالة الأولى:أن يكون الدم طيلة المدة بصفات الحيض وبلون واحد وفي هذه الحالة هي بالخيار بين أن تجعل حيضها منذ بداية رؤيتها للدم إلى ستة أيام والباقي إستحاضة وبين أن تجعل حيضها منذ بداية رؤيتها للدم إلى سبعة أيام والباقي إستحاضة.

الحالة الثانية: أن يكون الدم مختلف في لونه فهو في فترة بصفة الحيض والفترة الأخرى من دون هذه الصفة أي في فترة بصفة الحيض بدرجة

شديدة وفي الفترة الأخرى بصفة الحيض بدرجة اخف ففي هذه الحالة تجعل ما هو بصفة الحيض حيضاً دون غيره أو تجعل ما هو أشد درجة وأقرب إلى الحيض حيضاً دون غيره.

مثال: امرأة عادتها مضطربة استمر لها الدم (١٤) يوماً وكان في الأيام الثمانية الأولى شديد الحمرة إلى درجة تبلغ السواد وفي الفترة الأخرى أحمر دون تلك الدرجة ففي الحالة تجعل الأيام الثمانية الأولى حيضاً والباقي إستحاضة.

فترة رؤية الدم															
دم أحمر بدرجة يبلغ السواد								دم أحمر أقل درجة							
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
حيض								إستحاضة						

ملاحظة: يستثنى من ذلك صور:

الأولى: أن تقل فترة الدم الأقرب إلى صفة الحيض عن ثلاثة أيام فالحكم في هذه الحالة نفس حكم الحالة الأولى فهي بالخيار بين أن تجعل حيضها من بداية رؤية الدم إلى ستة أيام والباقي إستحاضة أو أن تجعل حيضها منذ بداية رؤيتها للدم إلى سبعة أيام والباقي إستحاضة.

مثال /امرأة ذات عادة مضطربة رأت الدم (١٤) يوماً وكان فترة شديد

الحمرة إلى درجة السواد لمدة يومين وفي الفترة الأخرى أحمر دون تلك الدرجة ففي هذه الحالة هي مخيرة بين أن تحسب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من بداية رؤية الدم والباقي إستحاضة.

الثانية: أن ترى المرأة فترة الدم الأقرب إلى صفة الحيض تزيد على عشرة أيام والحكم هنا هو نفس حكم الحالة الأولى فالمرأة مخيرة بين أن تجعل الحيض من بداية رؤيتها للدم إلى ستة أيام أو سبعة أيام والباقي إستحاضة.

مثال / نفس المرأة في المثال السابق أن رأت الدم شديد الحمرة إلى درجة السواد ولمدة (١٢) يوما واليومان الباقيان كان الدم اخف درجة ولونه احمر فهنا تحسب الحيض من بداية رؤيتها للدم إلى ستة أو سبعة أيام وباقي الأيام تجعلها إستحاضة.

الثالثة:أن ترى المرأة الدم الأقرب إلى صفة الحيض فترتين منفصلتين يفصل بينهما دم ليس اقرب إلى صفة الحيض وكانت مدة الدمين الواجدين لصفة الحيض لا تزيد على عشرة أيام ولكنها مع إضافة فترة الدم الواقعة في الوسط تزيد على عشرة أيام فمثل هذه المرأة عليها:

أ/ في الأيام الأخيرة الزائدة على العشرة فالأحوط وجوبا ولزوماً الإحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

ب/ في الأيام العشرة الأولى تعمل عمل الحائض والأحوط وجوباً ولزوماً

قضاء ما تركته من عبادة.

مثال / امرأة ذات عادة مضطربة ورأت الدم بصفة الحيض خمسة أيام ثم تحول إلى اصفر خمسة أيام وعاد بصفة الحيض خمسة أيام فهذه المرأة حين يتجاوز دمها العشرة فالأحوط وجوباً ولزوماً عليها أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في الأيام الخمسة الأخيرة إما الأيام العشرة الأولى التي تركت فيها العبادة فالأحوط وجوبا ولزوما قضاء ما تركته من عبادة.

رأت الدم بصفة الحيض					رأت الدم اصفر					رأت الدم بصفة الحيض				
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
تعمل عمل الحائض والأحوط وجوبا ولزوما قضاء ما تركته من عبادة										الأحوط وجوبا ولزوما الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة				

القسم الخامس: المرأة المبتدئة

١- المرأة المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة.

٢- المبتدئة يثبت لها أن الدم الذي تراه حيضاً فيها إذا كان بصفات الحيض.

٣- المرأة المبتدئة إذا حاضت وتجاوز دمها العشرة لها صورتان:

الصورة الأولى:أن يكون الدم طيلة الفترة بصفات الحيض وهنا فرضان:

الأول: ترجع إلى عادة أقاربها فتجعل الحيض بقدر عادة أقاربها والباقي إستحاضة.

مثال / امرأة مضطربة رأت الدم بصفة الحيض (١٤) يوماً عادة أقاربها سبعة أيام فهنا تحسب السبعة أيام من بداية رؤية الدم حيضاً والباقي إستحاضة.

فترة رؤية الدم													
١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
إستحاضة							حيض						

الثاني: إذا لم يكن لها أقارب أو كن مختلفات في عادتهن فهي بالخيار بين أن تجعل الحيض ستة أيام وباقي الأيام إستحاضة وبين أن تجعله سبعة أيام وباقي الأيام إستحاضة.

الصورة الثانية: أن يكون الدم مختلفاً فمثلاً لو كان البعض بصفة الحيض وبعضه الأخر من دون هذه الصفة فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً والباقي إستحاضة ويستثنى من هذه الصورة الاستثناءات في المضطربة والتي أخذناها في الملاحظة السابقة.

ملاحظة عامة:

١- الإحكام التي أخذناها سابقاً والمتعلقة بموارد تجاوز الدم للعشرة أيام تشمل صورتان:

الأولى: أن يظل الدم مستمراً دون أنقطاع حتى تمضي عشرة أيام ويدخل اليوم الحادي عشر.

الثانية: أن يتواجد الدم فترة وينقطع وقبل أن يستمر الأنقطاع عشرة أيام يعود الدم من جديد.

٢- إذا كانت فترة الأنقطاع بين الدمين عشرة أيام ففي هذه الحالة يكون كل من الدمين حيضاً مع تحقق باقي الشرائط فلا تنطبق على هذه الحالة (إحكام تجاوز الدم للعشرة أيام).

الجهة الثامنة: من إحكام الحائض

اولاً- لا تجب الصلاة اليومية ولا صلاة الآيات ولا صيام شهر رمضان على الحائض إلى أن تنقى من دم الحيض وبعد نقائها يجب عليها ما يجب على غيرها من عبادات كالصلاة والصيام.

ملاحظة:

١- الصلاة لا تصح من المرأة الحائض إلا إذا اغتسلت غسل الحيض وذلك لأن دم الحيض يسبب حدثاً شرعياً ويعتبر هذا الحدث مستمراً حتى بعد النقاء إلى أن تغتسل المرأة.

٢- حدث الحيض لا يرتفع إذا اغتسلت الحائض قبل النقاء من الدم بل يرتفع الحدث إذا حصل النقاء وثم اغتسلت.

ثانياً:-

أ/ يجب الغسل من الحيض كشرط للصحة في الصلوات الخمسة أداءً وقضاءً وفي ركعاتها الإحتياطية وأجزائها المنسية التي تؤدى بعد الصلاة.

ب/ غسل الحيض شرط للصحة في الصلوات المندوبة حيث (لا صلاة بلا طهور) ولطواف الحاج أو المعتمر ولصلاة الطواف.

ملاحظة:

١- ليس الغسل من الحيض شرطاً للصلاة على الأموات.

٢- الغسل للحيض ليس شرط لسجود والسهو.

جـ/١-أن غسل الحيض شرط للطواف المستحب لأن الحائض لا يمكنها دخول المسجد الحرام فضلاً عن الطواف فيه.

٢- أن الغسل شرط للاعتكاف لأن الحائض لا يمكنها المكث في المسجد.

ثالثاً:- المرأة إذا نقت من الدم قبل طلوع الفجر من شهر رمضان ولم تغتسل حتى طلع عليها الفجر فصامت ثم اغتسلت بعد طلوع الفجر بطل صومها على الأحوط وجوباً.

رابعاً:- يحرم على الحائض أمور:

أ/ مس كتابة المصحف الشريف حتى الحركة والسكون والتشديد ونحوهما (بيدها ولا بشيء من جسمها أو شعرها).

ب/ قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي (السجدة آية ١٥ ، وفصلت آية ٣٧ ، والنجم أية ٦٢ ، العلق آية ١٩) والأحوط وجوباً إلحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة.

جـ/ اللبث والتواجد في المسجدين الحرمين الشريفين (المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فأنها محرمان على الحائض ولا

يسمح لها بالمكوث فيهما حتى لمجرد المرور والاجتياز.

د/ التواجد في غير الحرمين من المساجد فأنه حرام بكل أشكاله على الحائض باستثناء صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون للمسجد بابان فتجتاز الحائض المسجد بأن تدخل من باب وتخرج من الباب الآخر مباشرةً من دون مكث.

الصورة الثانية/ أن تدخل إلى المسجد لأخذ شيء فيه كما لو كان لها متاع أو كتاب في المسجد فتدخل وتأخذه وتخرج من دون مكث.

ملاحظة / العتبات المقدسة التي فيها قبر المعصوم (عليه السلام) يجري عليها حكم المساجد من هذه الناحية دون الأروقة.

خامساً:- يحرم على الحائض وعلى زوجها الاتصال بالجماع فلا يحل للزوج أن يجامع زوجته إلا بعد نظافتها ونقائها من دم الحيض وإذا نقت من الدم فالأحوط وجوباً ترك الاتصال الجنسي (الوطء) الا بعد الغسل الشرعي (غسل الحيض) أو غسل مخرج الدم (الفرج).

ملاحظة /

١ - إذا عصى الزوج وغلبته الشهوة فوطأ في أيام الحيض أثم ولا كفارة عليه ولا عليها.

٢- للزوج أن يستمتع بغير الجماع ويكره له أن يستمتع ما بين ركبتها وسرتها.

سادساً:-

أ/ يجب على الحائض بعد الطهر أن تقضي كل ما فاتها من الصيام الواجب سواء وجب وفاءً لشهر رمضان المبارك أو وجب بنذر كما لو نذرت صيام الجمعة من أول الشهر فحاضت فيه فعليها أن تفطر وتقضيه.

ب/ لا يجب على الحائض أن تقضي الصلوات الخمسة والصلوات المنذورة وصلاة الآيات.

سابعاً:- لا يصح طلاق الحائض إذا كانت مدخولا بها وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر بأن يتمكن من الاطلاع على حالها وأنها في طهر أو حيض فالحاضر إذا لم يتمكن من الاطلاع على حالها كان في حكم الغائب.

أما إذا كانت المرأة حاملا أو غير مدخول بها أو كان زوجها غائباً صح طلاقها على تفصيل ليس هنا محلة.

ملاحظة ١/ إذا طلقها بإعتقاد أنها طاهرة فتبين كونها حائض بطل طلاقها.

ملاحظة ٢/ إذا طلقها على أنها حائض فتبين كونها طاهرة فهنا فرضان:

الفرض الأول: إذا كان على يقين بأنها حائض وكان يعلم بأن طلاق مثلها لا يصح ولا اثر له وأنما قال كلمة الطلاق لثقته بأن ذلك الطلاق باطل وأن وقع في طهر حيث لا قصد من الزوج هنا فالطلاق باطل في هذا

الفرض.

الفرض الثاني: إذا كان جاهلاً بالحيض أو عالما به لكنه جاهلاً بأن الطهارة من الحيض شرط أساسي في صحة الطلاق فالطلاق صحيح.

ثامناً:- يستحب للحائض في أوقات الصلاة أن تتوضأ تقرباً إلى الله تعالى وتجلس بقدر صلاتها فتستقبل القبلة تذكر الله تعإلى وتسبح بحمده.

ملاحظة: تصح من الحائض الاغسال المندوبة وكذلك يصح الوضوء منها.

تاسعاً:- يكره للحائض الخضاب بالحناء وغيرها وكذلك يكره حمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه.

عاشراً:- غسل الحيض طاعة مستحب في نفسه وواجب من اجل صلاة الفريضة فأنها لا تصح من المرأة الحائض بعد النقاء إلا إذا اغتسلت وغسل الحيض كغسل الجنابة له كيفيان:

الكيفية الأولى: الغسل الترتيبي: هو أن تفيض الماء على الرأس والرقبة كيفما اتفق والأحوط استحبابا أن تغسل أولاً تمام النصف الأيمن من البدن ثم تمام النصف الايسر منه.

ملاحظة / يجب الاستيعاب والاستغراق بحيث يغسل البشرة والشعر معاً.

الكيفية الثانية: الغسل الارتماسي: وهو أن ترمس الحائض جميع بدنها

في الماء بحيث يستوعب الأجزاء ويغمرها بالكامل فإذا كان شعرها كثيفاً ومتراكماً فرقته بيدها حتى تعلم بوصول الماء إلى الكل عند ارتماسها في الماء وأي موضع من البدن لا يصل اليه الماء عادة بتلك الارتماسة يجب غسله على الفور وبلا فاصل ملحوظ بحيث يصدق عليه الترتيب عرفاً.

الجهة التاسعة: تطبيقات وتكميلات

١- إذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام فصاعداً إلى عشرة أيام ثم أنقطع عنها عشرة أيام ثم رأته بنفس الصفة ثلاثة أيام فصاعداً إلى العشرة كان كلا الدمين حيضاً والفترة التي بينها طهر ونقاء.

مثال / امرأة رأت الدم بصفة الحيض خمسة أيام ثم أنقطع عشرة أيام ثم رأت الدم بصفة الحيض ثمانية أيام كان كل من الدمين حيضاً والعشرة أيام التي بينها فترة نقاء.

فترة رؤية الدم الأولى					فترة أنقطاع الدم										فترة رؤية الدم الثانية							
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
حيض					نقاء										حيض							

٢- إذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم أنقطع بضعة أيام وعاد مرة أخرى بضعة أيام أيضاً وأنقطع قبيل أن تتجاوز عشرة أيام من إبتداء الدم الأول اعتبرت هذه الأيام كلها أيام حيض بما فيها فترة الأنقطاع القصيرة الواقعة بين الدمين.

مثال / امرأة رأت الدم بصفة الحيض لمدة ثلاثة أيام ثم أنقطع أربعة أيام ثم عاد بصفة الحيض أيضاً يومان وأنقطع فهنا تحسب كلا الدمين

وفترة النقاء التي بينهما حيضاً.

فترة رؤية الدم الأولى			فترة أنقطاع الدم		فترة رؤية الدم الثانية					
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
حيض											

٣- إذا رأت الدم بصفة الحيض في غير أيام العادة ثم أنقطع قبل اكتمال ثلاثة أيام وعاد بصفة الحيض بعد يوم أو يومين أو أكثر واستمر أكثر من ثلاثة أيام كان الدم الثاني حيض دون الأول لأنه لم يستمر خلال ثلاثة أيام.

مثال / امرأة رأت الدم بصفة الحيض لمدة يومين وأنقطع ثلاثة أيام ثم عاد بصفة الحيض أربعة أيام فهنا تحسب الأربعة أيام الأخيرة حيضاً دون اليومين الأوليين.

فترة رؤية الدم الأولى			فترة أنقطاع الدم			فترة رؤية الدم الثانية					
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
ليست حيض وأن كان بصفته			نقاء			حيض					

٤- إذا رأت المرأة الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ثم تحول الدم إلى اصفر يوماً أو يومين أو أكثر وعاد بعد ذلك إلى صفة الحيض ولم يتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم ففي هذه الحالة تجعل الكل

حيضاً.

مثال/ امرأة رأت الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم تحول إلى اللون الأصفر لمدة ثلاثة أيام ثم عاد بصفة الحيض ثلاثة أيام فهنا تحسب التسعة أيام كلها حيضاً بما فيها فترة الدم الأصفر.

فترة رؤية الدم بصفة الحيض			فترة رؤية الدم الأصفر			فترة رؤية الدم بصفة الحيض		
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
كلها حيض								

٥-امرأة {بأستثناء ذات العادة الوقتية فقط وذات العادة الوقتية والعددية } إذا رأت دماً اصفر فلا تعتبره حيضاً بل تكون مستحاضة.

مثال / امرأة ذات عادة عددية فقط إذا رأت دماً اصفر فأنها تعتبر هذا الدم الأصفر إستحاضة ولو استمر بعدد أيام عادتها.

ملاحظة / ذات العادة الوقتية إذا رأت دماً اصفر في غير موعد عادتها المقرر فأنه ينطبق عليه نفس الحكم أي تعتبره إستحاضة.

مثال / امرأة ذات عادة وقتية ترى الدم منتصف الشهر رأت دم اصفر في بداية الشهر فأنها لا تعتبره حيضاً وأنما تعتبره إستحاضة.

٦- إذا رأت المرأة في غير أيام العادة دماً اصفر اللون ثم أصبح احمر

بصفة الحيض واستمر بالصفة نفسها ثلاثة أيام أو أكثر فهنا تعتبر نفسها مستحاضة في الأيام التي كان الدم فيها اصفراً وتعتبر الدم حيضاً من حين تواجده بصفة الحيض.

مثال / امرأة رأت في غير أيام عادتها دماً اصفر واستمر لمدة يومين ثم أصبح احمر بصفة الحيض واستمر بهذه الصفة لمدة أربعة أيام ففي هذه الحالة تعتبر اليومين الأوليين إستحاضة والأيام الأخيرة حيضاً.

٧- ذات العادة الوقتية والعددية قد ترى الدم في أيام عادتها وينقطع قبل أن يستكمل العدد كامرأة كان وقت عادتها أول الشهر وعدد أيام عادتها سبعة أيام فرأت الدم أول الشهر خمسة أيام ثم أنقطع خمسة أيام وبعد ذلك رأت دماً بصفة الحيض لمدة أسبوع فمثل هذه المرأة تعتبر الدم الأول حيضاً ولو كان اصفر وكان اقل من سبعة أيام وتعتبر الدم الثاني إستحاضة ولو كان مساوياً لوقت عادتها.

موعد عادتها الشهري																	
رأت دم اصفر					فترة أنقطاع الدم					رأت دم بصفة الحيض							
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	
حيض					فترة نقاء					إستحاضة							

٨- إذا رأت ذات العادة الوقتية دماً قبل موعد عادتها بثلاثة أيام أو أكثر

واستمر إلى أيام العادة وإلى ما بعدها وكان المجموع لا يزيد على عشرة أيام فمثل هذه المرأة تعتبر اليومين قبل موعد عادتها حيضاً سواء كان الدم احمر او اصفر فتضاف لايام عادتها وأما الأيام التي تسبق هذين اليومين فإذا كان الدم فيها بصفة الحيض فتعتبرها حيضاً جميعاً وإذا لم يكن بصفة الحيض فتعتبرها إستحاضة.

مثال /١ امرأة ذات عادة وقتية تبدأ عادها منتصف الشهر رأت الدم بصفة الحيض في اليوم (١٢) من الشهر واستمر لمدة (٩) أيام فهنا تعتبر هذا الدم حيضاً.

مثال ٢/ امرأة ذات عادة وقتية عادتها منتصف الشهر رأت دماً اصفراً في اليوم (١٢) من الشهر واستمر الدم لمدة (٩) أيام فهنا تحسب اليوم (١٢) من الشهر إستحاضة وباقي الأيام حيضاً.

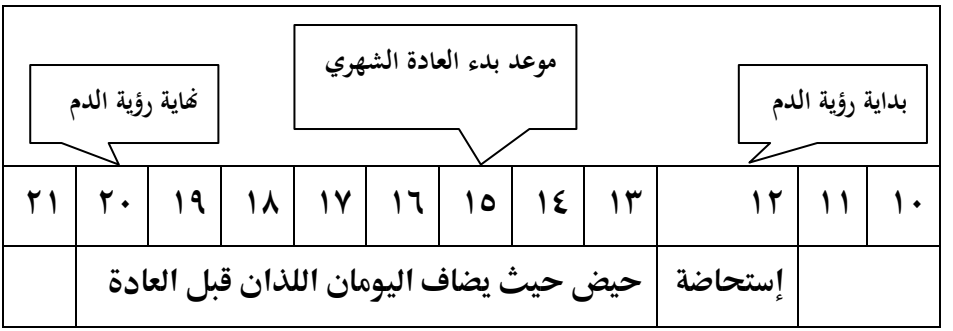

٩- إذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية دماً قبل موعد عادتها الشهري بأيام واستمر إلى ما بعد أنتهاء عادتها بأيام وتجاوز عشرة أيام من حين

ابتدائه فمثل هذه المرأة تعتبر الدم الذي في أيام العادة حيضاً إما غيره من الدمان مما تقدم وتأخر على العادة فتعتبره إستحاضة فتقضي ما تركته من عبادة في الفترة المتقدمة والمتأخرة.

مثال / امرأة ذات عادة وقتية وعددية عادتها سبعة أيام في بداية الشهر رأت الدم قبل أيام عادتها بأربعة أيام واستمر خلال أيام العادة وبعدها بأربعة أيام فهنا تحسب العادة من (١-٧) بالشهر حيض والأيام من (٨-١١) بالشهر إستحاضة وكذلك الأيام الاربعة الأخيرة من الشهر السابق تعتبرها إستحاضة أيضاً.

	فترة رؤية الدم														
					موعد عادتها الشهري										
١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧
	إستحاضة				حيض							إستحاضة			

١٠- إذا رأت المرأة ذات العادة العددية دماً بصفة الحيض ثلاثة أيام أو أكثر وأنقطع ثم عاد فترة وتجاوز عشرة أيام من حين ابتداء الدم الأول فهنا صور:

الأولى: أن يكون عدد أيام عادتها مساوي لفترة الدم الأول ففي هذه الصورة تجعله حيضاً أما باقي الأيام فتعتبرها إستحاضة.

مثال / امرأة ذات عادة عددية عادتها خمسة أيام رأت الدم بصفة الحيض خمسة أيام وأنقطع أربعة أيام وعاد بعد ذلك ثلاثة أيام فهنا تعتبر الأيام الخمسة الأولى حيضاً والأيام الثلاثة الأخيرة إستحاضة.

الثانية: أن يكون عدد أيام عادتها اقل من فترة الدم الأول ففي هذه الصورة تعتبر الحيض بقدر أيام عادتها من فترة الدم الأول أما باقي الأيام من فترة الدم الأول وفترة الأنقطاع وفترة الدم الثاني فتعتبرها إستحاضة.

مثال / امرأة ذات عادة عددية عادتها خمسة أيام رأت الدم بصفة الحيض سبعة أيام ثم أنقطع يومان وعاد خمسة أيام ففي هذه الحالة تعتبر الأيام الخمسة الأولى حيض واليومان الأخران من الدم الأول وفترة النقاء بين الدمين والأيام السبعة الأخيرة كلها إستحاضة.

فترة رؤية الدم الأول							فترة انقطاع الدم		فترة رؤية الدم الثاني				
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤
حيض					إستحاضة								

الثالثة: أن يكون عدد أيام عادتها مساوي لمجموع فترة الدم الأول وفترة الأنقطاع ففي هذه الحالة تعتبر هذا المجموع حيضاً والباقي

إستحاضة.

مثال / امرأة ذات عادة عددية عادتها سبعة أيام رأت الدم بصفة الحيض خمسة أيام وأنقطع يومان ثم عاد سبعة أيام فهنا تعتبر الأيام الخمسة الأولى وفترة الأنقطاع حيضاً وباقي الأيام (فترة الدم الثاني) إستحاضة.

فترة الدم الأول					فترة انقطاع الدم		فترة الدم الثاني						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤
حيض							إستحاضة						

الرابعة: أن يكون عدد أيام عادتها مساوي لمجموع فترة الدم الأول وفترة الأنقطاع وبعض فترة الدم الثاني وفي هذه الصورة تعتبر هذا المجموع حيضاً والمتبقي من أيام الدم الثاني تعتبرها إستحاضة.

مثال / امرأة ذات عادة عددية عادتها ثمانية أيام رأت الدم بصفة الحيض خمسة أيام وأنقطع يومان ثم عاد سبعة أيام فهنا تحسب فترة الدم الأول وفترة الأنقطاع واليوم الأول من فترة الدم الثاني تعتبرها إستحاضة.

فترة الدم الأول					الأنقطاع		فترة رؤية الدم الثاني						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
حيض							إستحاضة						

ملاحظة/ امرأة ذات العادة العددية والوقتية معاً اذا رأت الدم كذلك

في موعدها الشهري يجري عليه تفصيل وحكم ما ذكرناه في هذه النقطة.

الفصل الثاني

الإستحاضة

الفصل الثاني

دم الإستحاضة

الجهة الأولى: التعريف

الإستحاضة: كل دم تراه المرأة في غير حال الولادة ولم يكن حيضاً ولا دم جرح أو قرح أو بكارة.

ملاحظة ١/ ١- دم الإستحاضة يخالف دم الحيض غالبا فهو على الأكثر اصفر ، بارد ، رقيق ، يخرج بفتور بلا قوة ولا لذع وربما يكون دم الإستحاضة بصفات الحيض.

٢- لا يشترط في دم الإستحاضة شيء من الشرائط العامة لدم الحيض ولهذا فلا حدّ لكثيرة ولا حدّ لقليلة ولا حدّ للطهر المتخلل بين افراده ويتحقق قبل البلوغ وبعده وعند اليأس.

ملاحظة ٢/ ١- دم الإستحاضة ناقض للطهارة بخروجه فإذا كانت المرأة على وضوء وخرج منها دم الإستحاضة ولو بمعونة القطنة بطل وضوئها على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

٢- إذا لم يظهر دم الإستحاضة ولم يبرز إلى الخارج ولو بالواسطة فلا أثر له ولو تحرك من مكانه إلى فضاء الفرج.

الجهة الثانية: أقسام الإستحاضة:

تنقسم الإستحاضة بالنظر إلى قلة ما تراه المرأة من الدم وكثرته وعلى أساس ما يجب على المرأة من اختبار نفسها بقطنة تضعها بالموضع وتتركها بعض الوقت إلى ثلاثة أنقسام صغرى ومتوسطة وكبرى:

الإستحاضة الصغرى

الإستحاضة الصغرى: وفيها تتلوث القطنة بدم لا يسيل منها ولا يستوعبها وحكمها ما يلي:

١- ١ن تبدل المرأة القطنة أو تطهرها مع المكان وهو ظاهر الفرج.

٢- أن تتوضأ لكل صلاة واجبة أو مستحبة فلا يجوز لها أن تصلي صلاتين بوضوء واحد.

ملاحظة / ركعات الإحتياط والأجزاء المنسية من الصلاة وسجود السهو لا يجب عليها أن تجدد الوضوء لها.

الإستحاضة المتوسطة

الإستحاضة المتوسطة: وفيها يغمر الدم القطنة كلها او جلها دون أن يسيل منها وحكمها:

١- أن تغسل المرأة القطنة أو تطهرها مع المكان والخرقة التي تشدها عادة في هذه الحالة وأمثالها من المناديل النسائية.

٢- يجب عليه غسل واحد كل يوم قبل صلاة الفجر والوضوء لصلاة الفجر و فالأحوط استحباباً تقديم الوضوء على الغسل.

٣- عليها الوضوء لكل صلاة ولا تصلي صلاتين بوضوء واحد.

ملاحظة ١/ إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالإستحاضة الوسطى قبل الفجر أو بعده ولم تغتسل لصلاة الصبح بأن كانت نائمة مثلاً ففي هذه الصورة يجب عليها أن تغتسل لصلاة الظهرين وهكذا.

ملاحظة ٢/ ١- إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالوسطى بعد صلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل عندما تريد أن تصلي الظهر والعصر ولا يجب إعادة الغسل لصلاتي المغرب والعشاء.

٢- إذا أصبحت المرأة مستحاضة بالوسطى بعد صلاتي الظهر والعصر وجب عليها أن تغتسل عندما تريد أن تصلي المغرب والعشاء.

٣- إذا استمرت الإستحاضة الوسطى إلى اليوم التالي وجب الغسل قبل صلاة الصبح من اليوم الثاني سواء كانت في اليوم الأول قد اغتسلت صباحاً أو ظهراً أو مغرباً أو لم تغتسل.

الإستحاضة الكبرى

الإستحاضة الكبرى: وفيها ينفذ الدم من القطنة ويسيل إلى الخرقة أو الفخذين أو أي طرف من بدنها أو ثوبها وحكمها:

١- أن تبدل المرأة الخرقة والقطنه أو تطهرهما وتطهر الموضع.

٢- يجب عليها أن تغتسل ثلاثة اغسال واحد لصلاة الفجر بعد طلوع الفجر وآخر تجمع بين الظهرين (الظهر والعصر) وثالث تجمع به بين الغرب والعشاء.

ملاحظة / إذا اغتسلت المستحاضة الكبرى لصلاة الظهرين ولكنها فرقت بينهما ولم تجمع لعذر ونحوه أو لغير عذر وجب عليها أن تغتسل العصر وكذلك الحكم في العشائيين.

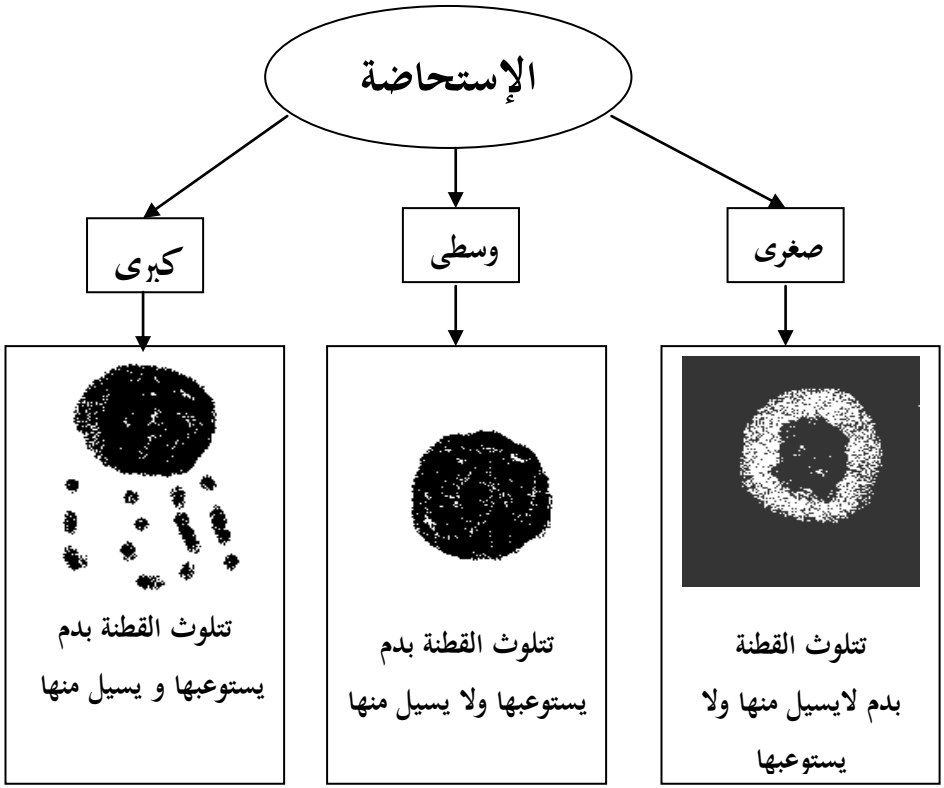

من احكام الإستحاضة

١- يجب على المستحاضة بكل أقسامها أن تعجل وتبادر إلى الصلاة بعد قيامها وتأديتها لما وجب عليها من غسل ووضوء

ملاحظة ١/ يجوز لها أن تأتي بالمستحبات قبل الصلاة كالآذان والإقامة والأدعية المأثورة مما جرت العادة بفعلة قبل الصلاة.

ملاحظة ٢/ يجوز لها أن تأتي بالمستحبات في الصلاة كالقنوت والدعاء قبل ذكر الركوع أو قبل ذكر السجود.

ملاحظة ٣/ إذا تسامحت المرأة وتساهلت ولم تبادر إلى الصلاة وتأخرت وجب عليها أن تعيد عملية الطهارة من جديد وتبادر إلى الصلاة.

٢- إذا فعلت المرأة المستحاضة ما يجب عليها أن تفعله من اجل الصلوات اليومية جاز لها أن تصلي أي صلاة أخرى على أن تتوضأ لكل صلاة ولا حاجة بها إلى أعادة الغسل حتى لو كانت ذات إستحاضة كبرى.

٣- يجب على المرأة المستحاضة حين الصلاة أن تتحتفظ بخرقتها ونحوها من المناديل النسائية وتحرص كل الحرص على حبس الدم وعدم تجاوزه إلى الخارج وقدر الإمكان وبلا ضرر عليها.

ملاحظة / إذا تهاملت المرأة تهاوناً وتجاوز الدم حين الصلاة وجب عليها إعادة الصلاة مع الحرص المطلوب على حبس الدم ولا يجب عليها تجديد الغسل إلا إذا صدق عنوان عدم التعجيل وعدم التبادر إلى الصلاة عرفاً.

٤- (أ) إذا فعلت المستحاضة الكبرى أو الوسطى ما يجب عليها من غسل جاز لزوجها أن يقاربها ومن دون ذلك لا يجوز له أن يقاربها على الأحوط وجوبا ولزوماً.

(ب) المستحاضة الصغرى يجوز لزوجها مقاربتها على كل حال.

٥- (أ) يصح الصوم من المستحاضة الصغرى أو المستحاضة الوسطى سواء طهرت بوضوء أو غسل أم لا.

(ب) المستحاضة الكبرى لا يصح الصوم منها ما لم تكن مؤدية في النهار الذي تصوم فيه الاغسال النهارية كالغسل لصلاة الصبح والغسل لصلاة الظهرين والأحوط وجوبا الاغتسال من الليلة السابقة التي تريد الصوم فيها.

مثال/ إذا أرادت المرأة المستحاضة بالكبرى أن يكون صومها صحيحاً يوم السبت يجب عليها أن تغتسل للمغرب والعشاء من ليلة السبت وتغتسل لصلاة الصبح لصلاة الظهر والعصر من نهار السبت.

٦- إذا أنقطع دم الإستحاضة وأصبحت المرأة نقية منه ونظيفة ولكن كان هذا قبل أن تؤدي وتقوم بعملية الطهارة الواجبة عليها من غسل ووضوء ففي هذه الحالة يجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة التي كانت واجبة عليها وتصلي.

ملاحظة / لو أنقطع الدم أثناء عملية الطهارة أو أثناء الصلاة أو بعدها وفي الوقت متسع للطهارة والصلاة ففي هذه الحالة يجب عليها أن تعيد الطهارة والصلاة.

٧- إذا كان دم الإستحاضة ينقطع في جزء من الوقت وكان هذا الوقت يكفي بأن تقوم المرأة بعملية الطهارة والصلاة ففي هذه الحالة يجب على المرأة أن تتأخر وتنتظر إلى أن يحين ذلك الجزء من الوقت الذي ينقطع الدم فيه.

مثال / امرأة ذات إستحاضة كبرى ينقطع الدم عنها في الساعة الرابعة عصراً ففي هذه الحالة يجب عليها أن تنتظر إلى حين الساعة الرابعة وتؤدي ما عليها من طهارة وصلاة في تلك الساعة ولا يجوز لها أن تصلي قبل ذلك الوقت.

ملاحظة ١/ إذا تقدمت في صلاتها ولم تنتظر ذلك الوقت وأنقطاع الدم بطلت صلاتها حتى ولو كانت مع الغسل والوضوء.

ملاحظة ٢/ إذا حان ذلك الجزء من الوقت وأنقطع الدم فيه لكنها اضاعت الفرصة وأخرت الصلاة عمداً فهي آثمة ويجب عليها أن تؤدي عملية الطهارة وتصلي.

ملاحظة ٣/ إذا لم تكن المرأة على علم بهذه الفرصة فصلت وفق لحاتها كمستحاضة ثم أنقطع الدم في جزء من الوقت يكفي للطهارة والصلاة وفي مثل هذه الحالة يجب عليها أن تقوم من جديد بعملية الطهارة التي كانت واجبة عليها وتصلي.

٨- المرأة المستحاضة إذا تركت سهواً أو عمداً عملية الإختبار بالقطنة ثم أدت العبادة فلا يجوز لها الاكتفاء بما فعلت إلا إذا عملت وأيقنت أن ما أدته وقامت به كان وافياً بالمطلوب منها.

٩- إذا أنقطع دم الإستحاضة وأنتهت المرأة من عملية الطهارة التي كانت واجبة عليها كمستحاضة فلها أن تبادر فوراً إلى الصلاة ولها أن تؤجلها إلى آخر الوقت وهذا معناه أن المرأة تعود إلى حكمها الاعتيادي في التطهير والصلاة وكما كانت قبل الإستحاضة.

١٠- إذا تحولت الإستحاضة من قسم أعلى إلى قسم أدنى منه وجب عليها أن تؤدي لأول مرة عملية الطهارة وفقاً لحالتها السابقة ثم تعمل على أساس استحاضتها الحالية وهنا عدة تطبيقات:

تطبيق١/ امرأة ذات إستحاضة كبرى تحولت من الكبرى إلى الصغرى قبل أن تقوم بعملية الطهارة والصلاة ففي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل من الإستحاضة الكبرى لغاية الصلاة (مثلاً) والأحوط وجوباً ولزوماً عليها الوضوء للصلاة بملاك أنها مستحاضة بالصغرى فعلاً ووظيفتها الوضوء لكل صلاة أي أنها تغتسل وتتوضأ.

تطبيق ٢/ إذا تحولت من الكبرى إلى الصغرى في قيامها بعملية الطهارة أو أثناء قيامها بالصلاة فهنا فرعان:

الأول / إذا كان التحول أثناء الغسل قطعت هذا الغسل واستأنفت غسلا جديداً والأحوط وجوبا ولزوماً ضم الوضوء إلى الغسل.

الثاني / إذا كان التحول أثناء الصلاة بطلت الصلاة ووجب عليها أن تستأنف غسلاً جديداً مع ضم الوضوء اليه مع اعادة الصلاة.

تطبيق ٣/ إذا تحولت من الكبرى إلى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من أعمال كعملية الطهارة أو الصلاة ففي هذه الحالة يجب عليها غسلان ووضوء فتغتسل من حدث الإستحاضة الكبرى ثم تغتسل مرة أخرى على الأحوط وجوبا بلحاظ وظيفتها الحالية وهي الإستحاضة المتوسطة مع ضم الوضوء ثم تصلي بعد ذلك.

تطبيق ٤/ إذا تحولت من الكبرى إلى الوسطى في أثناء العمل فهنا فرعان:

الأول / إذا كان التحول أثناء عملية الغسل ففي هذه الحالة يجب عليها قطع الغسل وتستأنف غسل جديد من جهة حدث الإستحاضة الكبرى ثم تغتسل غسلاً آخر على الأحوط وجوبا من جهة الإستحاضة المتوسطة مع ضم الوضوء ثم تصلي بعد ذلك.

الثاني / إذا كان التحول في أثناء الصلاة بطلت الصلاة ووجب عليها غسلان ووضوء كالفرع الأول مع اعادة الصلاة.

١١- إذا كان الأنتقال والتحول من القسم الأعلى إلى القسم الأدنى بعد أن أنتهت من الطهارة والصلاة ففي هذه الحالة إذا كان الوقت المتبقي يكفي لعملية التطهير والصلاة فالأحوط وجوباً استئناف التطهير وإعادة الصلاة.

مثال / امرأة ذات إستحاضة متوسطة تحولت إلى الإستحاضة الصغرى في الساعة الثالثة عصراً بعد أدت صلاتي الظهر والعصر فعلى الأحوط وجوبا عليها استئناف الوضوء وإعادة الصلاة من جديد.

١٢- إذا أنتقلت الإستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة هو كالمتوسطة إلى الكثيرة فهنا عدة فروض:

الفرض الأول: إن كان الأنتقال قبل الشروع بالأعمال وجب عليها أن تعمل عمل الإستحاضة الأعلى نعم الصلاة التي فعلتها قبل الأنتقال صحيحة ولا يجب أعادتها.

الفرض الثاني: إذا كان الأنتقال بعد الشروع في الأعمال وجب عليها الاستئناف وعمل الأعمال { الغسل والوضوء وتطهير أو تبديل القطنة } التي هي وظيفة الأعلى.

الفرض الثالث: إن كان الأنتقال أثناء الصلاة وجب عليها الاستئناف وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى مع أعادة الصلاة.

مثال / إذا كانت المرأة ذات الإستحاضة المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به مثلا تغتسل للصبح ثم حصل الأنتقال إلى الكبرى في أثناء صلاة الصبح وجب عليها أن تستأنف غسلا جديداً وتعيد الصلاة وإذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل وصلت بعد ذلك.

١٣- طلاق المستحاضة بكل أنواعها حتى المستحاضة الكبرى جائز وصحيح مع توفر بقية الشرائط.

١٤- (أ) يجوز للمرأة المستحاضة تخالف الحائض أن تدخل المساجد وتمكث فيها وتقرأ سور العزائم وآيات السجدة منها سواء أدت ما يجب عليها من عملية الطهارة لصلواتها اليومية أم لا.

(ب) لا يجوز للمرأة المستحاضة أن تمس كتابة المصحف الشريف من دون أن تؤدي عملية الطهارة المناسبة وإذا أدت عملية الطهارة المناسبة لها على وجه يجوز لها فعلا الصلاة بتلك الطهارة فالأحوط وجوبا عدم جواز مسّ كتابة المصحف.

الفصل الثالث

النفاس

الفصل الثالث

النفاس

١- النفاس لغة هو ولادة المرأة فهي نفساء ووليدها منفوس. ودم النفاس هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة معها أو بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم اليها فأن ولدت ولم ترى الدم أطلاقا أو رأته بسبب مرض أو بسبب غير الولادة فلا نفاس.

ملاحظة / يتحقق النفاس بالسقط كما يتحقق بالولادة فإذا أسقطت المرأة حملها ورأت الدم جرت عليها أحكام دم النفاس

٢- (أ) لا حد لأقل النفاس فيتحقق بالقطرة.

(ب) إذا مضت عشرة أيام من تاريخ الولادة ولم ترى فيها دماً فلا نفاس حتى لو رأت بعد العشرة دماً كثيراً{ يشترط في دم النفاس أن تكون بداية رؤيته في العشرة أيام الأولى من الولادة }.

(جـ) أكثر النفاس عشرة أيام تبدأ من يوم رؤية الدم لا من تأريخ الولادة. مثال إذا لم ترى الدم ألا في اليوم السابع من ولادتها كان هذا اليوم أي اليوم السابع هو اليوم الأول من الأيام العشرة التي هي الحد الأقصى

للنفاس ويكون نهاية الأيام العشرة بنهاية اليوم السابع عشر من تأريخ الولادة.

اليوم الأول لرؤية الدم ↓												
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥
الحد الاقصى لايام نفاسها												

٣- (أ) إذا رأت الدم بعد الولادة بلا فاصل زمني ثم أنقطع يوم أو أكثر وقبل أنتهاء اليوم العاشر رأت دماً كان الدمان وما بينها نفاس واحداً.

مثال / امرأة رأت الدم بعد الولادة واستمر ليوم واحد ثم أنقطع لمدة يومان ثم عاد مرة ثانية لمدة أربعة أيام كان الدمان والفترة التي بينها نفاساً.

			رأت الدم مرة ثانية						**انقطاع يومين**		يوم رؤية الدم
١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
			تحسب جميع الأيام نفاس								

(ب) إذا رأت النفساء الدم في اليوم الأول وفي اليوم الرابع وفي اليوم السادس ولم يتجاوز اليوم العاشر كانت جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً.

دم	نقاء		دم	نقاء	دم		
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
تعتبر جميع هذه الفترة نفاساً							

وفي نفس المثال السابق إذا تجاوز الدم العشرة أي اليوم العاشر وكانت عادتها في الحيض مثلا تسعة أيام كان نفاسها إلى اليوم التاسع والباقي إستحاضة وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى وما زاد إستحاضة.

٤- (أ) إذا ولدت توأمين وكانت قد رأت الدم عند ولادتها الأول ثم أنقطع ورأته بعد ذلك عند ولادة الثاني فالزمن المتخلل بين الدمين يعد طهراً لا نفاساً حتى ولو كان بقدر لحظة ويكون للمرأة نفاسان لكل ولد نفاس مستقل وهذا معناه أنه { لايشترط أو لا يعتبر فاصل اقل الطهر

بين نفاس وآخر مثلا بين نفاس وآخر عشرة أيام كما بين حيض وآخر عشرة أيام }.

(ب) كذلك لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة أيام ثم ولدت الأخر رأس العشرة ورأت الدم إلى عشرة أخرى فالدمان نفاسان متواليان.

٥- الدم الذي تراه المرأة حين الطلق وقبل الولادة ليس بنفاس سواء اتصل بدم الولادة أم أنفصل عنه بل هو دم إستحاضة إلا إذا علمت بأنه حيض.

٦- لا يشترط أن يفصل بين دم الحيض الذي تراه المرأة قبل الولادة مثلا ودم النفاس عشرة أيام لأن العشرة أيام شرط للطهر بين حيضة وأخرى لا بين حيض ونفاس.

٧- المرأة النفساء إذا كانت ذات عادة عددية اقل من عشرة أيام واستمر بها النفاس وتجاوز عدد أيام عادتها فهنا عدة صور:

الصورة الأولى: إذا كانت على يقين بأنقطاع دم النفاس دون العشرة أيام اعتبرت الدم نفاساً في تمام الأيام التي استمر بها.

الصورة الثانية: إذا كانت على يقين بأن الدم سيستمر حتى يتجاوز العشرة اعتبرت نفاسها بقدر أيام عادتها وما زاد على ذلك تعتبره إستحاضة.

الصورة الثالثة: أن احتملت استمراره إلى ما بعد العشرة أو احتملت عدم استمراره إلى ما بعد العشرة فعليها أن تضيف يومين أو أكثر إلى أيام عادتها وتعتبر المجموع نفاساً بشرط أن لا يزيد على عشرة أيام وما زاد على عشرة أيام وما زاد على ذلك من أيام فتعتبر نفسها مستحاضة.

٨- النفساء إذا كانت تعلم بأن أيام عادتها اقل من عشرة ولكنها نسيت هل أنها خمسة أو ستة فهنا صور:

الصورة الأولى: إذا كانت على يقين بعدم تجاوز الدم إلى العشرة ففي هذه الحالة اعتبرت الدم نفاساً في تمام الأيام التي استمر بها الدم.

الصورة الثانية: إذا كانت واثقة بتجاوز الدم العشرة أيام ففي هذه الصورة اعتبرت اكبر الاحتمالات نفاساً وهي ستة أيام في المثال وباقي الأيام تعتبرها إستحاضة.

الصورة الثالثة: إذا لم تثق لا بالأنقطاع ولا بعدمه فعليها أن تضيف إلى اكبر الاحتمالات يومين أو أكثر وتعتبر المجموع نفاساً بشرط أن لا يزيد المجموع من عشرة أيام وما زاد على ذلك من أيام تعتبره إستحاضة وإذا استمر الدم أكثر من عشرة أيام فالأحوط وجوباً ولزوماً عليها أن تقضي ما تركته بعد أيام عادتها من عبادة ليومين أو أكثر.

٩- النفساء إذا لم تكن ذات عادة واستمر بها الدم فأن لم يتجاوز العشرة جعلت الكل نفاساً وأن تجاوز العشرة اعتبرت النفاس في جميع العشرة والباقي إستحاضة.

ملاحظة / نفس الحكم السابق يجري في ذات العادة العددية إذا كان عدد أيام عادتها عشرة ايام.

١٠- النفساء حكمها حكم الحائض يجب عليها كلما احتملت أنقطاع دم النفاس أن تختبر حالها وتفحص بقطنه.

١١- إذا استمر الدم بالنفساء وتجاوز العشرة أيام وبقي مستمراً مدة طويلة وأخذت تعمل عمل المستحاضة فمثل هذه المرأة إذا أرادت أن تعرف عادتها الشهرية هل جاءتها بعد نفاسها أو لا وحتى يكون ذلك فنلاحظ صورتين:

الصورة الأولى: إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية فتضل على الإستحاضة إلا في حالتين:

الحالة الأولى / أن ترى الدم في أيام عادتها فتعتبره حيضاً ولو لم يكن بصفة الحيض.

الحالة الثانية / أن ترى الدم بصفة الحيض في غير أيام العادة متميزاً بلونه وشدته عما سبقه من دم فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

الصورة الثانية: إذا لم تكن المرأة ذات عادة وقتية فلها حالات

الحالة الأولى / أن تميز بعض الدم بصفة الحيض وكان واجداً لشروط الحيض فتعتبره حيض.

الحالة الثانية / إذا كان كله فاقداً لصفة الحيض ضلت على استحاضتها.

الحالة الثالثة / إذا كان الدم كله واجداً لصفة الحيض أصبح حكمها حكم المضطربة بأن تجعل حيضها في كل شهر ستة أو سبعة أيام حسب اختيارها وباقي الأيام تعتبرها إستحاضة.

١٢- النفساء بحكم الحائض في:

أ- حرمة مسّ كتابة المصحف الشريف.

ب- حرمة قراءة آية السجدة من سور العزائم.

ج- حرمة المكوث في المسجد.

د- حرمة الوطء.

ز- عدم صحة الطلاق.

و- عدم التكليف بالصلاة والصيام وعدم صحتهما.

ن- قضاء الصيام دون الصلاة.

ملاحظة ١/ يباح للنفساء ما يباح للحائض.

ملاحظة ٢/ صورة غسل النفاس وكيفيته كصورة وكيفية غسل الحيض والإستحاضة والجنابة.

والحمد الله رب العالمين والعاقبة للمتقين

وصلِّ اللهم على محمد وال محمد وعجل فرج قائم آل محمد

الاستفتاءات

الاستفتاءات

س١ / فتاة عمرها عشرون عاماً وكانت تغتسل بكيفية غير صحيحة ما حكم أعمالها وعباداتها في تلك الفترة؟
ج // اعمالها وعباداتها المشروطة بالطهارة يحكم بعدم صحتها.

س ٢ / هل يجوز للمرأة قراءة الأدعية أو الزيارات أو قراءة القرآن الكريم في حال الحيض أو النفاس؟
ج // يجوز لها ذلك ، شرط أن لا تمسّ كتابة القرآن الكريم ولا تقرأ آية السجدة من العزائم.

س ٣ / إذا لم تتمكن المرأة بعد طهرها من الحيض أو النفاس من الاغتسال فماذا تفعل لكي يرتفع عنها الحدث؟
ج // تتيمم ، وبعد ذلك عند التمكن عليها الاغتسال.

س ٤ / هل يجب على المرأة قضاء ما فاتها من الصلاة او الصيام أثناء فترة الحيض أو النفاس؟
ج // يجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام دون الصلاة.

س٥ / الأوامر الإلزامية التي يأمر بها الولي الفقيه مرجع التقليد ، مثل الصلاة أو قراءة الأدعية والأذكار والقرآن الكريم والزيارات ، هل يجب على المرأة قضاء ما فاتها أثناء الحيض والنفاس؟
ج // نعم يجب ذلك.

س ٦ / إذا حدث ووقع ما يوجب صلاة الآيات والمرأة في حال الحيض أو النفاس فما حكم تلك الصلاة وهل يجب عليها قضائها؟
ج // لا يجب عليها قضاء صلاة الآيات.

س ٧ / ما حكم الأكل من طعام طبخته المرأة الحائض أو النفساء؟
ج // يجوز ذلك.

س ٨ / المرأة عندما تفتض بكارتها وينتج عن ذلك نزول الدم لعدة أيام ما حكم صلاتها وصيامها مع هذا الدم؟
ج // دم البكارة لا يعد حدثا شرعيا وصلاتها وصيامها معه صحيحة مع الالتزام بباقي الشرائط من تطهير الموضع واللباس ونحوها.

س ٩ / امرأة عادتها سبعة أيام ، فإذا رات الدم ثلاثة أيام ثم أنقطع يوما واحدا أو يومين ثم استمر الدم إلى اليوم السابع ، فهل تعتبر فترة أنقطاع الدم فترة طهر ونقاء أوْ لا (أي يعتبر الدمين مع النقاء بينهما حيضاً)؟
ج // في فرض المثال تعتبر الدمين مع النقاء المتخلل بينهما حيضا.

س١٠ / بعض النساء يتركن الصلاة أو الصيام عندما يشعرن بأعراض دورتها من الآلام دون ظهور الدم ويكون ذلك عادة يوما واحدا قبل ظهورها فما حكم هذا اليوم؟
ج // لا يجوز ترك الصلاة إلا في أيام الحيض فقط.

س١١ / هل يجزي غسل الحيض عن الوضوء أم لا؟
ج // نعم يجزي عن الوضوء.

س١٢ / إذا أنقطع الدم لكنها احتملت بقاء شيء منه في الجوف فماذا تفعل؟
ج // لا يجوز لها أن تترك هذا الاحتمال ، بل يجب عليها الإستبراء والإستظهار (الفحص والإختبار والتأكد) ، وذلك بأن تدخل قطنة فتتركها في موضع الدم في الفرج وتتركها بعض الوقت ثم تخرجها برفق... وهنا حالتان::
الأولى: إذا كانت القطنة نقية فقد أنقطع حيضها ووجب عليها الغسل.
الثانية: إذا لم تكن القطنة نقية ففيها صور وتفصيلها في (مسالة ٢٧٥ / كتاب الطهارة / القسم الأول / الحيض / الإستبراء والإستظهار للحائض).

س ١٣ / إذا رأت الدم ثلاثة أيام بصفة الحيض وأنقطع ثم عاد بعد فترة دون أن يتجاوز العشرة أيام فما حكم الدمين مع النقاء والمتخلل بينها؟

ج // حكمها أن تعتبر الدمين مع النقاء حيضا

س١٤ / ما المقصود من تروك الحائض؟

ج // تروك الحائض هي الأمور التي يجب على الحائض تركها او هي الأمور التي لا يجوز للحائض فعلها ، منها:: ١ـ مس كتابة المصحف الشريف ، ٢ـ قراءة آية السجدة من سور العزائم ، ٣ ـ اللبث و التواجد في المسجدين الحرمين الشريفين ، ٤ ـ التواجد في غير الحرمين من المساجد باستثناء صورتين: (أ) أن تدخل على نحو الاجتياز ، (ب) أن تدخل إلى المسجد لأخذ شيء منه.

س ١٥ / ما حكم ذات العادة الوقتية إذا حاضت وتجاوز دمها عشرة ايام؟

ج // ذات العادة الوقتية يثبت لها أن الدم الذي تراه حيض ، إذا كان بصفات الحيض أو كان في موعد عادتها الشهري ،

وإذا حاضت وتجاوز دمها العشرة أيام فهي بالخيار بين أن تجعل الحيض ستة أيام والباقي إستحاضة ، وبين أن تجعل الحيض سبعة أيام والباقي إستحاضة.

س ١٦ / ما حكم ذات العادة العددية إذا حاضت وتجاوز دمها عشرة ايام؟

ج // ذات العادة العددية تلجا إلى التمييز بالصفات ، فإذا رأت الدم وكان بصفات دم الحيض . اعتبرته حيضا ،

وإذا حاضت وتجاوز دمها عشرة ايام ، جعلت الحيض بعدد ايام عادتها من بداية رؤيتها للدم والباقي تعتبره إستحاضة.

س ١٧ / ما حكم ذات العادة الوقتية إذا تغير الوقت بين فترة وأخرى؟

ج // لها صورتان:

الأولى: إذا كان تغير الوقت إلى الحالة التي يصدق عليها أنها ذات العادة المضطربة، ففي هذه الصورة يكون حكمها حكم ذات العادة المضطربة.

الثانية: إذا لم يكن تغير الوقت شهريا ولم يكن كالصورة الأولى، بل يكون تغير الوقت لفترات متباعدة كما لو كان تغير الوقت كل سنة، ففي هذه الصورة يكون حكمها حكم ذات العادة الوقتية، لكن وقت عادتها يتغير من سنة إلى اخرى، (مثلا) في السنة الأولى يكون وقت عادتها اليوم السابع من كل شهر، وفي السنة الثانية يتغير فيكون اليوم العاشر من كل شهر،...وهكذا

س١٨ / ما هو مقدار سن اليأس للمرأة؟

ج // أ- المرأة غير القرشية: فيها يتحقق سن اليأس ببلوغها خمسين سنة، فإذا رات الدم في سن اليأس جرى عليها احكام المستحاضة

ب - المرأة القرشية: الأحوط وجوبا عليها الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة بعد بلوغها خمسين سنة وقبل بلوغها ستين سنة

س١٩ / هل يشترط استمرار نزول الدم خلال كل فترة الحيض أم يكفي نزوله فقط في الثلاثة أيام الأولى مع الليلتين المتوسطتين؟

ج // أولا: نزول الدم إذا كان بمعنى تحرك الدم من الرحم إلى فضاء الفرج لكنه لم يتجاوز فضاء الفرج إلى الخارج، فمثل هذا الدم لا يجري عليه احكام الحيض حتى لو طالت فترة المكث

ثانيا: نزول الدم إذا كان بمعنى تحرك الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وتجاوزه إلى الخارج، فمثل هذا الدم إذا كان بصفات دم الحيض واستمر خلال ثلاثة ايام على الاقل، فأنه يجري عليه احكام دم الحيض حتى لو ظل الدم بعد ذلك في فضاء الفرج ولم يتجاوزه إلى الخارج.

س ٢٠ / ما هو الإستبراء للحائض وضح ذلك؟

ج // وهو الفحص والأنتباه والتأكد من أنتهاء الحيض ، وذلك بأن تدخل المرأة قطنة في موضع الدم في الفرج وتتركها ثم تخرجها فأن خرجت نقية علمت المرأة با نتهاء حيضها.

س٢١ / ما هي المكروهات للحائض؟

ج // يكره للحائض الخضاب بالحناء وغيرها ، وكذلك يكره حمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه.

س٢٢ / ما هي المستحبات للحائض؟

ج // يستحب للحائض في أوقات الصلاة أن تتوضأ تقربا إلى الله تعالى وتجلس بقدر صلاتها فتستقبل القبلة تذكر الله تعالى وتسبح بحمده.

س٢٣ / لو نذرت المرأة أن تصوم أو تصلي في يوم معين وصادف ذلك اليوم في فترة حيضها أو نفاسها فهل يجب عليها قضاء تلك الصلاة أو الصوم أو مإذا؟

ج // أ ـ الصوم المنذور إذا صادف الحيض أو النفاس وجب عليها الافطار وثم القضاء.

ب – الصلاة المنذورة إذا صادفت الحيض أو النفاس فالأحوط وجوبا القضاء.

س ٢٤ / حينما أنتهي من فترة الحيض وبعد الغسل أي بعد إتمام مدة حيض سبعة أو ثمأنية أيام مثلاً تخرج مني إفرازات بلون اصفر أو بني فاتح قد يستمر خروجها يوماً أو يومين أو أكثر فما حكم أعمالها مع تلك الإفرازات ، هل ابني على كونها حيضا أو إستحاضة؟

ج // ظاهر السؤال أن المرأة ذات عادة وقتية وعددية او ذات عادة عددية فقط ،

ففي هذه الحالة فما يخرج منها من افرازات (ليست بصفات دم الحيض) تجري عليها احكام الإستحاضة

س٢٥ / هل يجوز للمرأة الدخول في المراقد الشريفة للائمة (عليهم السلام) ولحرم أبي الفضل العباس (عليه السلام) أو حرم السادة من أبناء المعصومين(عليهم السلام)، في أيام حيضها أو استحاضتها أو نفاسها؟

ج // العتبات المقدسة التي فيها قبر المعصوم (عليه السلام) دون الأروقة يجري عليها حكم المساجد من ناحية حرمة التواجد فيها إما بقية المراقد فلا يشملها هذا الحكم.

س٢٦ / ما حكم الجماع في أيام الإستحاضة؟

ج // يجوز ذلك.

س ٢٧ / ما المقصود من أعمال المستحاضة؟

ج // ما تفعلة من غسل ووضوء وتطهير ، وكل امرأة حسب استحاضتها وما يترتب عليها من اعمال.

س ٢٨ / هل دم الإستحاضة ناقض للطهارة؟

ج // نعم ، شرط أن يخرج إلى الخارج فإذا كانت المرأة على وضوء وخرج منها دم الإستحاضة ولو بمعونة القطنة ، فأنها يبطل وضوؤها ، اما إذا لم يظهر دم الإستحاضة ولم يبرز ولم يخرج إلى الخارج فلا اثر له . أي لا ينقض الوضوء حتى لو تحرك من مكانه إلى فضاء الفرج لكنه لم يخرج إلى الخارج.

س٢٩ / كيف تميز الفتاة البكر الإستحاضة أنه من الصغرى أو الكبرى أو الوسطى؟

ج // لا فرق في عملية التمييز في الإستحاضة بين الباكر وغير الباكر ، ويكون التمييز بين اقسام الإستحاضة بالفحص والإختبار بقطنة تضعها في الموضع (موضع الدم في الفرج) وتتركها بعض الوقت ، ثم تخرج القطنة برفق ، وهنا ثلاثة اقسام:

١ ـ إستحاضة صغرى: إذا خرجت القطنة ملوثة بدم لكن الدم لا

يسيل القطنة ولا يستوعبها

٢ـ إستحاضة متوسطة: إذا خرجت القطنة ملوثة بدم قد غمرها كلها او جلها لكن الدم لا يسيل منها

٣ـ إستحاضة كبرى: إذا خرجت القطنة ملوثة بدم قد غمرها كلها ويسيل منها.

تنبيه: يمكن أن يرجع السؤال إلى وجود شبهة يكون دفعها بالقول، أن قطنة او قطعة الفحص لا يكون وضعها في عمق الفرج بحيث تصل إلى غشاء البكارة ، بل يكون وضعها في فضاء الفرج دون أن تصل إلى غشاء البكارة.

س٣٠ / هل يصح الصيام من المرأة المستحاضة؟

ج // بالنسبة للمستحاضة الصغرى والمتوسطة فيصح الصيام منها سواء أدت ما عليها من غسل أو وضوء أو تطهير أو لم تؤد ذلك.

اما المستحاضة الكبرى فصومها مشروط بأن تؤدي في النهار الذي تصوم فيه الاغتسال النهارية كالغسل لصلاة الصبح والغسل لصلاة الظهرين والأحوط وجوبا الاغتسال من الليلة السابقة التي تريد الصوم فيها.

س٣١ / لو رأت المستحاضة دماً قبل الصلاة ثم توضأت وصلت الظهر مثلاً وفق الضوابط الشرعية ولم ترَ دماً بعد الصلاة فهل يجب عليها أن تتوضأ وضوءا آخر لصلاة العصر أم يكفي ما قامت به من وضوء لصلاة الظهر؟

ج // يجب عليها الوضوء لصلاة العصر.

س ٣٢/ بعض النساء تجعل النفاس أربعين يوماً بمجرد استمرار نزول الدم؟

ج // أثر النفاس عشرة أيام من يوم رؤية الدم وما عدا تلك العشرة فهو إستحاضة ما لم تقطع بأنه حيض بتحقق شروطه.

س٣٣ / حين تلد المرأة بعملية قيصرية هل تعد نفساء إذا لم يخرج الدم من موضع الفرج أم لا وما حكم الدم الخارج من موضع الجرح للعملية هل له حكم النفاس أم

لا؟

ج // الأحوط وجوبا ولزوما ، عدم الاشتراط في ثبوت النفاس أن يخرج الدم من الموضع المخصوص (من الفرج)

فلو خرج الدم من موضع جرح العملية وكان الدم قد قذفه الرحم بسبب الولادة ، فمثل هذا الدم يجري عليه حكم دم النفاس ، اما الدم الخارج من جرح العملية نفسها أو من الجوف من غير الرحم ، فمثل هذا الدم ليس بدم نفاس فلا يجري عليه احكام دم النفاس.

س ٣٤ / هل يجوز للزوج مقاربة زوجته بعد أنقضاء مدة نفاسها مع استمرار نزول الدم بصفة الإستحاضة علماً أن الدم قد يستمر نزوله لفترة طويلة بتلك الصفة؟

ج // يجوز له ذلك ما لم تكن حائضا أو نفساء.

المحتويات

تمهيد..... ١١
أقسام دم المرأة ١١
دم الحيض..... ١٧
الجهة الأولى: شروط دم الحيض..... ١٨
الجهة الثانية:تمييز دم الحيض..... ٢١
الشك بين دم الحيض ودم الجروح..... ٢١
الشك بين دم الحيض ودم البكارة..... ٢١
الشك بين دم الحيض والإستحاضة..... ٢٣
الجهة الثالثة:إثبات الحيض على أساس الصفات..... ٢٥
الجهة الرابعة: إثبات الحيض على أساس العادة ٢٧
الجهة الخامسة: الحامل هل تحيض أم لا؟..... ٣١
الجهة السادسة: الإستبراء والإستظهار..... ٣٢
الجهة السابعة: إذا تجاوز الدم العشرة أيام:..... ٣٨
القسم الأول: ذات العادة الوقتية والعددية..... ٣٨
القسم الثاني: ذات العادة العددية فقط ٤٦
القسم الثالث: ذات العادة الوقتية فقط ٤٧
القسم الرابع: ذات العادة المضطربة..... ٤٩
القسم الخامس: المرأة المبتدئة..... ٥٢
الجهة الثامنة: من إحكام الحائض..... ٥٥
الجهة التاسعة: تطبيقات وتكميلات ٦١
دم الإستحاضة..... ٧٢
الجهة الأولى: التعريف ٧٢
الجهة الثانية: أقسام الإستحاضة:..... ٧٤
الإستحاضة الصغرى..... ٧٤
الإستحاضة المتوسطة ٧٥
الإستحاضة الكبرى ٧٦
من احكام الإستحاضة..... ٧٨
النفاس ٨٩
الاستفتاءات..... ٩٩
المحتويات ١٠٧